اندماج البنوك وأثره على تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠
" دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية "

إعداد

د. مسعود يونس عطوان عطا

الأستاذ المساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف
ومدرس القانون التجاري والبحري بكلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

تم دعم هذا المشروع من قبل جامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم ٤٠/٤٠

إهداء

- ❖ إلى المتطلعين إلى غدٍ أفضل
- ❖ إلى الراجين زيادة الخير ونمائه
- ❖ إلى روح والدي، رحمه الله تعالى رحمة واسعة
- ❖ إلى والدتي متعها الله بالصحة والعافية
- ❖ إلى رفيقة الدرب، وزميلة الكفاح
- ❖ إلى فلذات كبدي الذين تحملوا انشغالي عنهم بالبحث العلمي
- ❖ إليهم جميعاً أهدى ثمرة هذا العمل العلمي.

تصدير

قال الله تعالى: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)[١]

وقال عز شأنه في حق نبيه (محمد صلى الله عليه وسلم): (وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى)[٢]

ما رواه البخاري عن عمرُو بنُ العاص رضِيَ اللهُ عنه أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال له: "يا عمرُو إنِّي أُريدُ أن أبعثَك على جَيشٍ فيُغنِمَك اللهُ، وأرغَبَ لك رغبةً منَ المالِ صالحةً، قُلتُ: إنِّي لم أُسلِمْ رغبةً في المالِ، إنَّما أسلَمْتُ رغبةً في الإسلامِ، فَأكونَ معَ رَسولِ اللهِ، فَقال: يا عمرُو،نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرءِ الصَّالحِ"[٣].

"المال سبب عمارة الدنيا والآخرة، وإنما يُذَمُّ منه ما استُخرج من غير وجهه، وصُرِفَ في غير حقه" .

---

١) سورة العاديات، آيه٨ .
٢) سورة الضحى، آية ٨ .
٣) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصدّيق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ح رقم ٢٩٩ (١٢٧/١).

اندماج البنوك وأثره على تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠
" دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية "

مسعود يونس عطوان عطا

قسم القانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الجوف ، المملكة العربية السعودية .

كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر، مصر .

البريد الالكتروني : myata@ju.edu.sa

ملخص البحث :

يتناول البحث الأحكام النظامية الخاصة بالاندماج، وصوره، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من اندماج البنوك، والآثار النظامية المترتبة على الاندماج بالنسبة للبنك المندمج، والبنك الدامج، وحقوق العمال والدائنين والمساهمين، وتقديم الحلول النظامية للإشكاليات الناتجة عن عمليات الاندماج، وتجيز قواعد الشريعة الإسلامية الاندماج، متى انتفى الضرر، فإن تحقق منه ضرر بالعامة كزيادة أسعار الخدمات أو منع المنافسة؛ فيكون حراماً، ويجب على ولي الأمر حينئذ تسعير الخدمات عليهم، وإتاحة المنافسة، ويسهم اندماج البنوك على تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م؛ لما يحققه من بناء الاقتصاد القومي القائم على التنافسية؛ من خلال تمويل تلك المشروعات الكبرى التي تنافس مثيلاتها العالمية.

الكلمات المفتاحية : اندماج البنوك ، تحقيق رؤية المملكة ، البنك الدامج ، البنك المندمج ، التنافسية ، موقف الشريعة الإسلامية من اندماج البنوك.

تم دعم هذا المشروع من قبل جامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم٤٠/٤٠

Banking Merger And Its Impact On Achieving The Kingdom's ٢٠٣٠ Vision A Comparative Study Between Positive Law And Islamic Law

Masoud Younes Atwan Atta

Department of Law, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia

The Faculty of Sharia and Law in Tanta - Al-Azhar University. , Egypt.

E-mail : myata@ju.edu.sa

Abstract :

related to merger, its forms, the statement of the position of Islamic law on the merger of banks, the regulatory implications of the merger for the merging bank and the merging bank, the rights of workers, creditors and shareholders, and the provision of legal solutions to the problems resulting from the merger, and the rules of Islamic Sharia permit merger, whenever The harm is negated, and if it results in harm to the public, such as increasing the prices of services or preventing competition; So it is forbiddenThe guardian must then price the services on them, allow competition, and the merger of banks will contribute to achieving the Kingdom's ٢٠٣٠ vision. For the achievement of building a national economy based on competitiveness; By financing these major projects that compete with their global counterparts.

Keywords : Banking merger, realizing the Kingdom’s vision, the merging bank, the merging bank, competitiveness, the position of Islamic law on the merger of banks.

This project was supported by Al-Jouf University under Research Project No. ٤٠/٤٠

مقدمة

الحمد لله دبَّر بحكمته شئون العباد، وأوضَح بفضله سبيل الرشاد، أحمده -سبحانه- وأشكره، على نِعَم تتكاثر، وآلاء تزداد، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، تنزَّه عن الأشباه والأنداد، وأشهد أن سيدنا ونبيَّنا محمداً عبد الله ورسوله، أفضل نبي وخير هاد، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .. وبعد :

فلقد أصبح اندماج البنوك العربية ضرورة حتمية، لا غنى عنها؛ لمجابهة التكتلات الاقتصادية والمالية[١]، التي أملتها الاتفاقيات الدولية[٢] والتي تستهدف فيها حماية المنافسة[٣] المشروعة [٤] والابتكارات النافعة للبشرية [٥] .

---

١) فالتطور الذي شهدته أسواق رأس المال أدى إلى عدم اقتصار عمليات التمويل على المؤسسات المصرفية؛ بل نافسها في ذلك شركات وصناديق الاستثمار والادخار وشركات التأمين ونجحت تلك المؤسسات غير المصرفية في القيام ببعض الأعمال المصرفية وجذبت كثير من العملاء نظراً لأسعار الفائدة المرتفعة على الودائع، وأسعار الفائدة المنخفضة على القروض. راجع: د. السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس والعشرون، أكتوبر ١٩٩٩م، ص ١٥.

٢) ولكننا نرى مع جانب من الفقه أنه طبقاً لمبادئ اتفاقيات؛ تحرير تجارة الخدمات " الجات" ، واتفاقية التربس المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، فإنه يجب عدم التمييز في المعاملة بين موردي الخدمات الأجانب، وموردي الخدمات المحليين بإلغاء كافة صور وأشكال التمييز في المعاملة بين الخدمات الوطنية والأجنبية، وإلزامها للدول الموقعة على تلك الاتفاقيات معاملة البنوك الأجنبية معاملة مماثلة للبنوك الوطنية؛ وهذا يفرض على البنوك الوطنية تطوير نفسها حتى يمكنها منافسة نظيرتها الأجنبية القادمة بموجب تلك الاتفاقيات للعمل في الأسواق العربية. راجع: د. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة٢٠١٠ م، ص ١١٣ وما بعدها؛ د. محمد حسام لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية، القاهرة الطبعة الثالثة،٢٠٠١م، ص ٢٣ وما بعدها؛ د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تربس"، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ م ، ص ٢٣ ؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، " اتفاقية التربس" دار النهضة العربية ١٩٩٩م، ص ٨٤ ، ١٣٦ وما بعدها.

٣) عرفت بأنها: إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين. راجع: د. حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية، المنصورة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص ١٢.

٤) فلقد أثبت الواقع العملي على ضرورة إطلاق المنافسة كلما كان ذلك ممكناً، وتنظيمها كلما كان ذلك ضرورياً... راجع :

K A Y. J.VICKERSJ. : Regulatory reform : An appraisal, The law of business enterprises, Oxford, ١٩٩٤,p.٤٢٠.

٥) د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ١٢٩.

ولمواجهة ما يحدث عالمياً من اندماجات [1] تؤدى إلى نشأة كيانات مصرفية عملاقة [2] ولتوافر مقومات الاندماج داخل السوق العربية المصرفية[3]، ولقد ركزت الرؤية

---

١) ففي الولايات المتحدة الأمريكية انخفض عدد البنوك التجارية من ١٢٣٤٣ بنك عام ١٩٩٠ إلى ٧٢٨٢ بنك عام ٢٠٠٧ م، وبلغ عدد الاندماجات خلال تلك الفترة ٧٤٣١، وبلغ متوسط الاندماجات في العالم خلال الفترة نفسها حوالي ٤١٤ بنكاً، وفي الوقت الحالي يبلغ متوسط عدد اندماج البنوك سنوياً ٣٠٣ . وفي الاتحاد الأوربي انخفضت عدد البنوك الأوربية ما بين عامي ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٣ م من ٩٥٠٠ إلى ٧٥٠٠ ونتج عن ذلك تكوين أكبر خمسة بنوك في أوربا؛ B.N.P Paribas في فرنسا ، و Intesa Bsci في إيطاليا ، و Banco Santander Central Hispano و Argentaria Banco Bilbao Vizcaya في أسبانيا ، و Natwest- Roval في اسكتلندا.

٢) وإن تحقق من ذلك ضرر لتلك البنوك الضعيفة ؛ لأن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضرراً مشروعاً ؛ لأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير، طالما كانت التجارة مشروعة ، والمنافسة شريفة تقوم على العمل والذكاء واستغلال فرص النجاح ، والالتزام بأصول التعامل التجاري ... راجع : د. أكثم أمين الخولي ، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجارية، بدون، ص ٣٨٠.

٣) لقد تغير المشهد المصرفي العربي تغيراً كثيراً، وتم رصد تحولات وتطورات جذرية في الأسواق المصرفية وتزايد اندماج البنوك عربياً؛ ففي لبنان استحوذ بنك فرنسبنك على كل من بنك طعمة عام ١٩٩٣م، ويونيفرسال بنك عام ١٩٩٩ م، وبنك البقاع عام ٢٠٠٣ م، والبنك اللبناني للتجارة عام ٢٠٠٧م. وكذلك تملك بنك عودة كل من بنك الاعتماد التجاري للشرق الأوسط عام ١٩٩٧م، وبنك الشرق للتسليف عام ١٩٩٨م، وأدكوم بنك عام ١٩٩٨م، كما اندمج كل من الايد بنك في بنك البحر المتوسط عام ٢٠٠٦م ، كما توسعت البنوك اللبنانية عبر الحدود ضمن العالم العربي مثل بنك لبنان والمهجر، وبنك بيلوس، وبنك الاعتماد، وبنك عودة. وفي الإمارات العربية المتحدة تم الدمج بين بنكي: الخليج الأول وأبو ظبي الوطني بإجمالي أصول بلغت ٦٤٢ مليار درهم بما يمثل أكبر كيان في الشرق الأوسط.

كما تم اندماج بنكي مسقط وعمان التجاري في بنك واحد باسم بنك مسقط وتقد أصوله بحوالي ٣,٤٢ مليار دولار، وتم اندماج بنك الأهلي التجاري في البحرين مع بنك الكويت المتحد في لندن لتكوين شركة قابضة في البحرين بقيمة ٣٠٤ مليون دولار. وفي السودان تم اندماج بنك القضارف للاستثمار في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٦م . وفي الأردن تم دمج الشركة الأردنية للاستثمارات المالية مع بنك فلادلفيا للاستثمار عام ١٩٩٨م ، وفي تونس تم دمج ثلاثة مصارف وهم: الشركة التونسية للبنك" البنك المسيطر" وبنك التنمية للاقتصاد التونسي، والبنك القومي للتنمية السياحية عام ١٩٩٩م، ودمج بنك تونس والإمارات للاستثمار في الاتحاد الدولي للبنوك عام ١٩٩٨م، وفي مصر تمت عمليات دمج قسري منذ عام ١٩٦٠م ، ثم في عام ١٩٧١م صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٩٧١م متضمنا مزيدا من الاندماجات ، وفي فترة التسعينيات حدثت عدت اندماجات أخرى فرضتها التطورات المحلية والدولية المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات المالية ومن ذلك اندماج بنك الاعتماد والتجارة (مصر) مع بنك مصر عام ١٩٩٣م ، واستحواذ البنك الأهلي المصري على البنك العربي الأمريكي بمدينة نيويورك ؛ لصبح أحد فروع البنك الأهلي الموجود بالخارج ، دمج البنك العقاري العربي مع البنك العقاري المصري في عام ١٩٩٩م؛ لينتج عن ذلك الدمج البنك العقاري المصري العربي ، كم تم دمج بنك مصر اكستريور في بنك مصر عام ٢٠٠٤م ومن أشهر الاندماجات التي تمت في مصر بنك النيل والمصرف الإسلامي الدولي والبنك المصري المتحد في" المصرف المتحد". يراجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، الاندماج المصرفي وخصخصة البنوك" تحليل مقارن"، الدار الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، ص ١٧٣ -١٩٦.

الطموحة في محورها الاقتصادي على ذلك؛ حيث جاء فيها:" سيتم مراجعة الأنظمة واللوائح وإزالة العوائق وتسهيل الحصول على التمويل، وسنصبح رواداً في إدارة الأصول والتمويل والاستثمار وهذا يتطلب شفافية، وسنشدد على تطبيق المعايير العالمية المتبعة قانونياً وتجارياً، وسنمكن البنوك وغيرها من المؤسسات من مواءمة منتجاتها المالية لتتناسب مع احتياجات كل قطاع، والتي تتراوح بين المنتجات المالية المحققة للمشروعات الضخمة، والدعم الملائم لاحتياجات الأعمال الصغيرة وغيرها من المنتجات، وسنركز جهودنا على تحقيق الخدمات الحكومية وتحسين بيئة الأعمال بما يسهم في استقطاب أفضل الكفاءات العالمية وصولاً إلى استغلال موقعنا".

ولأن الاندماج خير وسيلة [١] لمواجهة الكيانات الأجنبية، وأداة بقاء أو استمرار الكيانات الوطنية [٢] في القيام بدورها وتقديم خدماتها وإرضاء طموح عملائها [٣]؛ فقد سعت المملكة في تحقيق ذلك منذ الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠١٧م؛ حيث تم الاندماج بين بنكي السعودي البريطاني " ساب" والبنك الأول، وذلك تتابعاً لعمليات الاندماج التي تمت بين بنك القاهرة السعودية مع البنك السعودي التجاري المتحد عام ١٩٩٧م، كما استحوذت مجموعة سامبا المالية "البنك السعودي الأمريكي على البنك المتحد" عام ١٩٩٩م ، وبعد عملية الاستحواذ أصبح ترتيبه السابع من بين البنوك الخليجية المدرجة بقيمة ٢٩٤,١٣ مليار ريال (٧٨,٤٣ مليار دولار أمريكي).

ويعد الاندماج صورة من صور القوة الاقتصادية للدول التي تعتمد أنظمتها[٤] على شريعة الإسلام الخالدة التي تدعو إلى بناء الكيانات الكبرى وتنمية المال والمحافظة عليه؛ ففي التنزيل الحكيم قول الله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)**[٥] ، وقوله عز اسمه **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** [٦].

وقد عني الإسلام بالمال وتنميته والمحافظة عليه أشد عناية، حيث ورد ذكر المال في القرآن الكريم ما يزيد على ثمانين مرة بلفظ المال والخير فقال تعالى**(وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)**[٧] وأطولُ آيةٍ في كتاب الله جاءت في تنظيم شأن المال، والتصرُّف فيه وتوثيقه

---

١) لأن تركيز المشروعات الاقتصادية (concentration enterprises) أصبحت ظاهرة عالمية.

٢) لقد أدت المتغيرات العالمية إلى التغاضي عن الأشكال والصور التقليدية والتي تقف حجرة عثرة أمام المؤسسات الوطنية للاستمرار في المنافسة أو الصمود أمام المؤسسات الأجنبية بما تملكه من موارد وما تتمتع به من قدرات. راجع: http//www.ilo.org/frence/dialogue/sector/techmett,p.٦

٣) د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص١٣٩ .

٤) هي القواعد المدونة الملزمة من صاحب الصلاحية على مستويات متدرجة ومراتب متعددة . راجع: د. محمد المرزوقي، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، بدون ص ٨٠ .

٥) سورة النساء، آية ٥ .

٦) سورة المائدة، عجز الآية ٢ .

٧) سورة العاديات الآية ٨ .

وضبطه وحفظه يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"[١] بل قال عز شأنه في حق نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)"وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى" [٢].

الدراسات السابقة: توجد دراسات عديده منها القانونية [٣] والاقتصادية [٤] وكل منها له معالجة غير الموضوع الماثل.

وتتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجه وإشكاليته، وخطته فيما يلي:

أولا: أهمية الموضوع:

إيجاد كيانات اقتصادية كبرى قادرة على المنافسة العالمية، ومجابهة الهيمنة الدولية، وتمويل المشروعات العملاقة ودعم التنمية، وإنقاذ البنوك المندمجة من التعثر بما يدعم تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ م.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١ - أهميته التي سبقت الإشارة إليها.

٢ - حاجة المملكة إلى كيانات اقتصادية قوية لتحقيق رؤيتها الطموحة.

٣ - دعوة جامعة الجوف ممثلة في وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي للكتابة في هذا الموضوع.

ثالثاً: منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي المقارن بين الأنظمة الوضعية (٥) والشريعة الإسلامية.

رابعاً: إشكالية البحث:

البحث عن حلول نظامية تتسق مع قواعد الشرع الحنيف للإشكاليات الناتجة عن

---

١) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢ .
٢) سورة الضحى، آية ٨ .
٣) من ذلك بحثاً لسعادة الدكتور/ محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
٤) من ذلك بحثاً لسعادة الدكتور/ رمزي صبحى مصطفى الجرم، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، دار الجامعة الجديدة٢٠١٣م.
٥) مع الرجوع بصفة أصيلة إلى نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

اندماج البنوك وما يواجه ذلك من صعوبات ومعوقات قانونية، والآثار المترتبة على ذلك، وأثره في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ م.

خامساً: خطة البحث:

تنقسم إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاندماج وضوابطه.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاندماج البنوك.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من اندماج البنوك وأثره في تحقيق الرؤية.

المبحث الأول

ماهية الاندماج وضوابطه

يمثل الاندماج أحد السبل الهامة للبنوك في تكوين كيانات اقتصادية قوية قادرة على المنافسة والبقاء في الأسواق المصرفية [١]، وتمويل التنمية المستدامة، وتتعدد صور الاندماج بحسب طبيعته، ويجب أن يتم وفق ضوابط نظامية واضحة، ويعكف هذا المبحث على بيان ماهيته، وأنواعه، ودوافعه وضوابطه وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: ماهية الاندماج والفرق بينه وبين ما يشبهه من النظم

المطلب الثاني: أنواع الاندماج

المطلب الثالث: دوافع الاندماج وضوابطه

المطلب الأول

ماهية الاندماج والفرق بينه وبين ما يشبهه من النظم

يتناول هذا المطلب بيان ماهية الاندماج والفرق بينه وبين ما يشبهه من النظم وذلك في فرعين:

الفرع الأول: ماهية الاندماج

الفرع الثاني: الفرق بين الاندماج وما يشبهه من النظم.

الفرع الأول : ماهية الاندماج

أولاً: تعريف الاندماج لغة: يقال دمج الشيء دموجاً إذا دخل الشيء واستحكم فيه [٢]، فالاندماج يعني دخول الشيء في الشيء واستحكامه فيه.[٣]

---

١) د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٩.

٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان ١٤١٥ هـ ١٩٩٩م، (٨٨/١)؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، طبعة المطبعة الأميرية، وطبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ٢٧٥/٢.

٣) المعجم الوسيط، الجزء الأول، القاهرة ١٩٩٦م، ص ٢٩٥.

تعريف الاندماج اصطلاحاً: تعددت تعريفات الاندماج في الفقه القانوني [١] والنظم [٢] وكلها تدور حول أنه: عقد يتم بمقتضاه ابتلاع شركة لأخرى أو أكثر، أو نشأة شخص جديد لامتزاجهما معاً بغرض تحقيق مصلحة مشتركة [٣].

وهذا التعريف، يعتمد على أساسين هما:

١- أن الاندماج عقد يبرم بين الشركات الداخلة فيه؛ ومن ثم يلزم توافر الأركان العامة للعقد[٤].
٢- الأثر المترتب على الاندماج؛ هو زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وانتقال أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة.

ويعرف اندماج البنوك[٥] من الوجهة الاقتصادية بأنه: تحرك جمعي نحو التكتل والتكامل والتعاون ما بين بنكين أو أكثر؛ لإحداث شكل من أشكال التوحد يتجاوز النمط والشكل الحالي إلى خلق كيان أكثر فعالية قادر على تحقيق أهداف كانت تبدو مستعصية التحقيق قبل عملية الاندماج [٦].

---

١) راجع: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها" دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٦م ، ص ٣٦؛ د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ ، ٧ ؛ د. على البارودي، مبادئ القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٥م، ص٣٣؛ د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص ٦٦٤؛ د. محمد العريني، الشركات التجارية ، المشروع الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٣٨٩ .
٢) حول تعريف الاندماج في القانون الفرنسي راجع: د. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٧ هامش ١.
٣) د. محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٠٢٧
٤) وهي الرضا، والمحل والسبب. راجع: د. محمود المظفر، نظرية العقد " دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الحافظ للنشر والتوزيع، ص ٧١ وما بعدها.
٥) البنوك، جمع بنك، والبنك هو: مؤسسة تجارية تعمل بصفة رئيسة وعلى وجه الاعتياد في المضاربة على النقود والائتمان؛ فالبنك لا يعمل بطريقة مباشرة في الإنتاج والتوزيع، ولأنه يساعد رجال الأعمال – من تجار وصناع – على القيام بأعمالهم في كل المجالات. راجع : د.عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م ، دار الإجادة ١٤٣٩هـ، ص ٢٤٥ .
٦) د. محسن أحمد الخضيري، الاندماج المصرفي، مدخل متكامل لفن ومهارات إجراء التحالفات الإستراتيجية وحيازة المزايا التنافسية في عصر العولمة، ندوة الأبعاد الاقتصادية والإدارية للاندماج المصرفي، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث، السبت ٢٨ /١٩٩٩/٨م، ص ١٥٣.

فاندماج البنوك يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر في كيان مصرفي واحد[١]؛ بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة أعلى، وفعالية أكبر[٢] على تحقيق أهداف كان لا يمكن تحقيقها قبل هذا الاتحاد[٣]، وهذا ما تسعى إليه الرؤية حيث ورد فيها: وسنمكن البنوك وغيرها من المؤسسات من مواءمة منتجاتها المالية لتتناسب مع احتياجات كل قطاع، والتي تتراوح بين المنتجات المالية المحققة للمشروعات الضخمة، والدعم الملائم لاحتياجات الأعمال الصغيرة وغيرها من المنتجات.

واندماج البنوك ليس هدفاً في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف عديدة، يأتي في مقدمتها تحقيق وفرات اقتصادية ناتجه عن اقتصاديات الحجم بما يؤدي في النهاية إلى تعظيم الأرباح التي تزيد من قيمة البنك وتجعله قادراً على مواجهة المنافسة والحد من المخاطر[٤]، فضلاً عن تمويل المشروعات الكبيرة القادرة على المنافسة على المستوى الإقليمي والدولي[٥].

---

١) لكن ذلك ليس بالأمر الهين؛ حيث يمهد لذلك بمفاوضات مطوّلة بين ممثلي البنكين الدامج والمندمج تدرج نتائجها في مشروع دمج يوقعونه، ويحتوى عادة على أهداف الدمج وشروطه، وترفق به ميزانية البنكين وطريقة تقويم موجوداتهما، وقد تأخذ بالقيمة الدفترية أو الفعلية أو قيمة أسهم الشركتين في السوق المالية وتحديد نسبة معادلتها. ويشترط للدمج موافقة أجهزة كلتا الشركتين حسبما ينص عليه نظام التصويت في الجمعيات العمومية غير العادية، ويسبق ذلك القرار عادة تقرير من مفتشي الحسابات مدعوم بالخبرة المالية يوضح ظروف الدمج والمقابل المسدد لمساهمي الشركة المندمجة، وبالنسبة للشركة الدامجة فلابد من زيادة رأسمالها بنسبة الفائض المتمثل برصيد موجودات الشركة المندمجة، وتقديرها على يد خبراء كما تقدر المقومات العينية عند تأسيس الشركة، ولا يعد الدمج نافذاً حيال الغير ما لم يشهر طبقاً للنظام. راجع: د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ١٤٣٢/١٤٣١ هـ/ ٢٠١١/٢٠١٠ م، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

٢) بما يمكنه من أداء خدماته وإشباع حاجات عملائه؛ لأن عنصر الاتصال بالعملاء يتوقف عيه نشأة المشروعات واستمرارها. راجع: مؤلفنا: الوسيط في قانون المعاملات التجارية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة" دراسة فقهية قضائية متضمنة أهم أحكام التمييز والاتحادية العليا" ، دار الإجادة، الطبعة الأولى، ص ٢٧٣ .

٣) د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ٢٠٠٥، ص ١٥٣.

٤) د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، دار الجامعة الجديدة٢٠١٣م، ص ٣٦.

٥) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة ١٤١٧/١٩٩٦ م، ص٢٢٢.

الفرع الثاني : الفرق بين الاندماج وما يشبهه من النظم.

توجد في الواقع العملي صور عديدة للتركز المالي[١]؛ هدفها تعظيم القيمة السوقية والقدرة على المنافسة، ومع ذلك تختلف عن الاندماج ومن ذلك: إنشاء المشروعات المشتركة، وإنشاء الشركات الوليدة، وانضمام المشروع الفردي إلى شركة، والنقل الجزئي للأصول، والدمج، والاستحواذ، وبيان ذلك على الوجه التالي:

أولاً: الفرق بين إنشاء المشروع المشترك والاندماج:

ينشأ المشروع المشترك برؤوس أموال مملوكة لأشخاص من مختلف الجنسيات [٢]. في حين أن الاندماج لا يتم إلا بين شركات قائمة، وفي حالة نشأة المشروع المشترك على أنقاض شركات منقضية تكون فقدت شخصيتها المعنوية، بخلاف الاندماج لا يكون إلا بين شركات متمتعة بشخصية معنوية.

ثانياً: الفرق بين إنشاء الشركة الوليدة والاندماج:

في حالة إنشاء الشركة الوليدة تظل مستقلة عن الشركة الأم؛ لأن لها شخصيتها المعنوية المستقلة[٣]، ونفس الأمر بالنسبة لإنشاء مجموعة الشركات، بخلاف الأمر في الاندماج، حيث تنتهي شخصية الشركة المندمجة.

ثالثاً: الفرق بين انضمام مشروع فردي إلى شركة والاندماج.

انضمام المشروع الفردي[٤] إلى شركة [٥] لا يعد اندماجاً؛ لأن الاندماج لا يتم إلا بين

---

١) من ذلك نظام الترست Trust ويهدف إلى تكوين وإدارة حافظة قيم منقولة أو أكثر وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر لحساب الشركاء الذين يحوزون حصصه مع التزامه بإعادة شراء هذه الحصص بناء على طلبهم. راجع: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٤٢٨؛ د. حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، دراسة مقارنة، ١٩٨٥ م، ص٧ :

REYMOND C. Reflexions : De droit compare sur la convention de la Haye sur le truste, Revue de droit international et droit compare, ١٩٩١, p.٧et ss.

٢ Gourrrier (J) : La nation juridique d,entreprise Commune, ds.Proit Nucleaire Eurpeaire P.U.F, Paris ١٩٨٦ p.١١.

٣ (ESCARRA (J) : Cours de Droit Commerciel, Recueil Sirey. Paris, ١٩٥٢,p.٥٩٢.

٤) حيث يظل صاحب المشروع يتمتع بشخصيته القانونية، وذمته المالية، وهو ما أكده القضاء الفرنسي. راجع :

Cass.com., ١٦ Juin١٩٧٠.Dalloz.١٩٧٧.p.٥٢.

٥) حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا يعد اندماجا ... راجع :

CHAMPAUD C.: le controle de concentrations en France depuis ١٩٧٧, RTDC,١٩٨٠ , pp.٤٢٢etss.

شركتين تتمتعان بالشخصية المعنوية؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية أن الاندماج لا يقع إلا بين الشركات المتمتعة بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة [١].

رابعاً: الفرق بين النقل الجزئي للأصول والاندماج:

النقل الجزئي للأصول[٢] لا يتطلب انقضاء الشركة الناقلة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وإنما تبقى الشركة قائمة محتفظة بكيانها وشخصيتها الاعتبارية، وذمتها المالية المستقلة على الرغم من انتقال جانب من أصولها على شركة أخرى[٣].

بخلاف الاندماج الذي يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وانتقال كامل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؛ وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض حيث قضت محكمة النقض المصرية:" أن الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فلا يعتبر اندماجاً مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه ان يكون عالقاً بها من التزامات فتظل هي المسؤولة وحدها عن الديون التي تترتب في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى[٤].

خامساً: الفرق بين الاندماج والدمج:

١ – يتفقان في أنهما لا يردان إلا على شركات متمتعة بالشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة [٥]؛ بحيث ينتج عن ذلك انقضاء شخصية الشركة المندمجة، وانتقال جميع

---

١) مجموعة أحكام النقض س ٢٧، ص ٩٧٧. وهذا ما تقرره محكمة النقض الفرنسية راجع:
D.١٩٧١,p.٥٢, RTDC, ١٩٧١, P.٣٨٤, NOTE, R.

٢) يسري على عملية النقل الجزئي للأصول اتباع نفس قواعد الاندماج. راجع: د. حسام الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي ٢٠١٦م،، ص ٩٣.

٣) للمزيد حول هذا الموضوع راجع: د. حسام الصغير، المرجع السابق، ص٩٠ – ٩٧ .

٤) حكم محكمة النقض المصرية في ١٩ أبريل ١٩٧٦م، طعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩ /١٩٧٦/٤م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٧، ص ٩٧٧.

٥) د. محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٤١.

عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة [١].

٢ – يختلفان في أن الاندماج عمل اتفاقي اختياري، في حين أن الدمج عمل غير إرادي[٢] تتخذه الدولة بغرض المنافسة، أو لضرورة اقتصادية [٣].

سادساً: الفرق بين الاندماج [٤] والاستحواذ على الأسهم Stock: Acquisition

في حالة الاستحواذ يشتري البنك المستحوذ كل أو بعض[٥] أصول البنك المستحوذ عليه، ويتم سداد تلك الأصول نقداً أو بإصدار أسهم مقابلها، وقد يتم حل البنك الذي تم الاستحواذ عليه أو الاستمرار في وجوده القانوني[٦]. بخلاف الأمر في حالة الاندماج حيث تنقل كل أصول البنوك المستحوذ عليه للبنك المستحوذ، وتزول الشخصية المعنوية عن البنك الأول[٧].

المطلب الثاني

أنواع الاندماج

نص نظام الشركات السعودي الجديد بالمرسوم الملكي م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ في المادة الخمسين منه على نوعين للاندماج وهما؛ الاندماج بطريق الضم، والاندماج

---

١) راجع: أحكام محكمة النقض المصرية أرقام؛ ١١٣ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ص ١٢٨٠؛ الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩م، س ٢٠، ص ١٠٢٦؛ الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣١ ق، جلسة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٩م، س٣٠، ع١، ص ٤٣٣.

٢) حيث يتم بتدخل حكومي أو تنظيمي من الجهات الرقابية والسلطات النقدية إذا كان القانون يسمح لها بذلك. راجع: د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٤١.

٣) وهو ما حدث إبان دمج عدد من البنوك في مصر؛ حيث رأت الحكومة أن دمج عدد من البنوك ضرورة لعلاج الخسائر التي لحقت بالبنوك المدمجة؛ فقد تم دمج بنك مصر اكستريور في بنك مصر، والمهندس والمصري المتحد والمصرف الإسلامي الدولي والنيل وبنك التجارة والتنمية ، فضلاً عن تطبيق المبادئ التي قررتها اتفاقية جنيف لتحرير الخدمات المالية.

٤) تناول نظام الشركات السعودي الاندماج بالتنظيم ، بينما لم يتعرض لنظام الاستحواذ بطريقة مفصلة رغم أهميته، ولعل اللوائح التي تصدر من وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية إذا كانت إحدى الشركات مدرجة في البورصة ما يقدم حلا ناجعاً لذلك، ولكن يظل الإشكال في الشركات غير المدرجة بما يتطلب صدور تنظيم لها.

٥) الاستحواذ ينقسم إلى كلي كما في حالة شراء كافة أصول الشركة المستحوذ عليها. وجزئي كحالة امتلاك جزء من أسهم الشركة المستحوذ عليها.

٦) د. عبد العظيم عبد الحميد، الاندماج المصرفي وخصخصة البنوك، تحليل مقارن، الدار الجامعية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، ص ٧٨.

٧) وقد يحدث ذلك في بعض صور الاستحواذ.

بطريق المزج[١]، وهذا ما نوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاندماج بطريق الضم

الفرع الثاني: الاندماج بطريق المزج

الفرع الأول : الاندماج بطريق الضم

الاندماج بطريق الضم فيه ينقضي البنك المندمج ويفنى في شخصية البنك الدامج الذي يبتلعه، وهذا يحقق زيادة في رأس مال البنك الدامج بقدر صافي أصول البنك المندمج، ويترتب على ذلك أن يحل البنك الدامج محل البنك المندمج فيما له من حقوق وما عليه من التزامات [٢] ويخلفه في ذلك خلافة عامة، وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج، ومن ثم تخصم الحقوق والديون التي كانت للبنك المندمج أو عليه

---

١) تتناول الدراسة هذين النوعيين؛ لنص النظام عليهما، بجانب صورتين هما: الاندماج الرأسي، والاندماج الأفقي، ويتحقق التكامل الرأسي عندما يقع بين بنكين يقومان على أغراض متكاملة، يكون الهدف منها تجميع النظم المالية حتى تقدم خدمة متكاملة للعملاء، كالاندماج الذي يتم بين بنكين يقوم أولهما على قبول الودائع ومنح الائتمان قصير الأجل كالبنوك التجارية. بينما يقوم الثاني بتبني المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل في مختلف القطاعات وتدعيمها مالياً كبنوك الاستثمار، ويمكن حدوث الاندماج ولو كان أحد البنوك في دور التصفية. ولكن في هذه الحالة من يتولى الإجراءات هو المصفي. راجع: د. عبد العزيز سعد الدغيثر، الرقابة على اندماج الشركات في ضوء الأنظمة المتعلقة بالمنافسة، رسالة دكتوراه، مقدمة للمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٦ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤٣١ أ . محمود صالح قائد الارياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة " دراسة مقارنة " دار الفكر الجامعي٢٠١٣ م، الطبعة الأولى ٢٠١٢ م ، ص٣٥. والتكامل الأفقي: ويتم بين البنوك التي تقدم خدمات متماثلة كبنوك التنمية الصناعية، وبنوك التنمية والائتمان الزراعي والتعاوني، ففي هذه الصورة تكون الغاية مشتركة. راجع: د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ١٣٧؛ أ . محمود صالح قائد الارياني، المرجع السابق، ص٣٥.بالإضافة إلى ذلك توجد استراتيجيات متعددة وأساليب مختلفة كالاستراتيجية الألمانية التي تقوم على شراء المصارف الكبيرة لحصة في المصارف الصغيرة بصورة ودية تمكنها من الوصول إلى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مع بقاء البنوك الصغيرة. وهناك الاستراتيجية الفرنسية التي تقوم فيها البنوك الكبيرة على محاربة البنوك الصغيرة بجذب العملاء عن طريق خدمات أفضل لهم بفوائد دائنة أعلى وأسعار خصم مشجعة، ومن ثم تستسلم البنوك الصغيرة للدمج. وهناك الاستراتيجية الأمريكية وتتضمن أربعة أساليب؛ الأول: الاندماج طبقاً لنصن القانون. والثاني: الاندماج عن طريق تبادل الأسهم ووتبع هذه الطريقة لتفادي موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويبقى المساهمون المعترضون على الاندماج كأقلية في البنك الدامج. الأسلوب الثالث: استبدال الأصول بأسهم وفي تلك الطريقة يحصل البنك الدامج على الأصول دون تحمل الالتزامات، وإن كان القانون لا يسمح بذلك في حالة الحصول على معظم أصول البنك. الأسلوب الرابع: الدمج الثلاثي وفيه يقوم أحد البنوك بإنشاء مؤسسة تابعة بغرض استيعاب البنك المراد دمجه. وللمزيد يراجع: د. عبد المطلب عبدالحميد، المرجع السابق، ص ١٠٠ -١٠٢.

٢) CHUILLON R.: Les fusions de societies, recherche des règles applicables a l'evaluation et a la remuneration des apports , J.J.P., ١٩٧٠ ,١،٢٣٥٠.

[1]. والاندماج بطريق الضم هو الأكثر انتشاراً لسهولة إجراءاته وقلة نفقاته وسرعته إذا ما قورن بتأسيس بنك جديد[2] حيث تقدم موجودات البنك المندمج كحصة عينية في البنك الدامج دون تصفية أو قسمة، وهي حصة عينية يزيد بمقدارها رأسمال الشركة الدامجة؛ لأنها لا تنصب على مبلغ من النقود ولكن على كافة العناصر الإيجابية والسلبية المكونة لذمته المالية([3]) ونصت المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي في صدر فقرتها الأولى على صورتي الاندماج بقولها:

١ - يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة...".

ويحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج.

٢ - لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أو جزء منه أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة.

٣ - يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها الأساس.

الفرع الثاني : الاندماج بطريقة المزج

يعد هذا النوع من الاندماج تفاعلاً إيجابياً بين البنوك الداخلة فيه استجابة لظروف اقتصادية[4] تمر بها الدول، أو رغبة في منافسة اقتصادية أكبر[5]، ويترتب على الاندماج بطريقة المزج (par Combinaison) فناء شخصية البنكين المندمجين ونشوء بنك جديد [6] برأس مال البنكين المندمجين، وتقوم جميع موجودات البنوك

---

١) د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق ، ص ٩٢ .
٢) راجع في ذات المعنى: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٢م، ص١٣٧؛ د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٤٦.
٣) د. حسام عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٥.
٤) وهذا الظرف يتوافق مع ما يسعى البحث الماثل لإثباته؛ حيث تستهدف المملكة العربية السعودية تحقيق رؤيتها الطموحة في زمنها المحدد.
٥) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦ م، ص ٣٩٨.
٦) د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص٢٢٢.

السابقة وأموالها[١] ، ويوضح في عقد الاندماج شروطه وحصص البنوك المندمجة، ويترتب على ذلك انقضاء الشخصية المعنوية للبنوك المندمجة وانشاء بنك جديد يكتسب الشخصية المعنوية وتؤول إليه كقاعدة عامة حقوق والتزامات البنوك المنقضية[٢]، ويخلفها في ذلك خلافة عامة[٣] وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج، ومن ثم تختصم وحدها الحقوق والديون التي كانت للشركات المندمجة أو عليها[٤]. وتختلف تلك الطريقة من طرق الاندماج عن طريقة الضم والتي يبتلع البنك الأقوى اقتصاديا فيها البنوك المندمجة، كما يظهر بجلاء عنصر الإرادة في هذا النوع من الاندماج الذي يتمخض عنه ميلاد شخص معنوي جديد [٥]؛ حيث يشترط النظام موافقة أجهزة كلتا الشركتين[٦]، وبعد ذلك الجمعيات العمومية غير العادية[٧]؛ لأن من اختصاصاتها تعديل عقد الشركة أو إندماجها.

المطلب الثالث

دوافع الاندماج وضوابطه

توجد عدة محفزات تكفل عملية اندماج البنوك، ولكن لكي ينجح الاندماج المصرفي لابد أن يتم وفق ضوابط تنظم عملية الاندماج، وإيضاح ذلك في فرعين:

الفرع الأول: دوافع اندماج البنوك

---

١) حيث يتم حل البنوك الداخلة في الاندماج وانقضائها وتأسيس بنك جديد يتكون رأسماله من الحصص العينية التي تتمثل في الذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج. راجع: د. حسام الصغير، المرجع السابق، ص ١٥.

٢) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

٣) لأن هذا النوع من الاندماج تزول فيه الشخصيات المعنوية للشركات الداخلة فيه، ويظهر كيان قانوني جديد يكون هو المسؤول عن التزامات جميع الشركات المندمجة باعتبارها خلفا عاماً لها. راجع: د. عبد الوهاب عبدالله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، ص ٣٤١.

٤) د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وتطورها، شركات الأشخاص، شركات الأموال، شركة الشخص الواحد طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ٢٠١٦/١٤٣٧ م، ص ٩٢.

٥) د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٤٩.

٦) هذه الموافقة تكون على مشروع الاندماج الذي تعده مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج، أو من له حق الإدارة بحسب الأحوال، وهذا المشروع لا يعتد به إلا بعد التصديق عليه من الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج. راجع: د. حسام الصغير، المرجع السابق، ص ٤٠.

٧) لأن مشروع الاندماج يستمد قوته الملزمة من موافقة الجمعيات العامة غير العادية، وبعد الموافقة عليه يسمى عقد الاندماج. راجع:

Bernard Simeon : Les fusions et scissions de societies, regime juridique et fiscal, collection la vie de l'entreprise, Dunond, paris, ١٩٧١, p.٤٤.

الفرع الثاني: ضوابط اندماج البنوك

الفرع الأول : دوافع اندماج البنوك

١ – تعظيم القيمة السوقية للبنوك المندمجة؛ من خلال تقليل التكلفة، وزيادة الايرادات[١]، وتحقيق أرباح أفضل [٢] من خلال تقديم خدمات مصرفية جديدة [٣] بالتحول إلى البنوك الشاملة [٤] Universal Bankes وهذا يخلق لتلك البنوك مركزاً متميزاً [٥]، وتوسيع نطاقها الجغرافي [٦].

٢ – ضرورة وجود بنوك وطنية قوية [٧] قادرة على تمويل المشروعات [٨] العملاقة التي تهدف الرؤية الى تحقيقها.

٣ – تعظيم ثروة حملة الأسهم [٩]؛ بزيادة الإيرادات المنتظر تحقيقها [١]، وتخفيض

---

١) د. رمزي صبحي، المرجع السابق، ص ٤٧.

٢) وهذا ما قرره مكتب العمل الدولي؛ حيث ورد فيه أن الاندماج يؤدي إلى تحقيق أرباح أفضل لما يؤدي إليه من خفض للأسعار وتطوير للخدمات وزيادة للأنشطة. راجع :
http/ www. Ilo. Org/ public/French/ dialogue, p.١٣

٣) كإنشاء الشركات وبيعها وصناديق الاستثمار والتمويل التأجيري والتنمية العقارية. راجع:
د. محمود عبد العزيز، الإدارة السيئة وأزمة البنوك العربية؛ ولنفس المؤلف، التعاون بين المصارف العربية، مقالان منشوران على الموقع الالكتروني التالي:
www, albayan.co.ae/emirates, p.٢.
د. السيد أحمد عبدالخالق ، البنوك والتجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس والعشرون، أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٩.

٤) راجع :
GEORGE J. : Benston universal banking , Journal Economic, Perspectives , vol ٨, no ٣, SUMMER ١٩٩٤.

٥) وهذا يمكنها من البقاء والاستمرار في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع، ومنافسة البنوك الأجنبية في تطوير تلك الخدمات، بحيث تشمل وظائف غير تقليدية كالتأجير التمويلي، ونشاط أمناء الاستثمار، وإعداد دراسات الجدوى، والتوريق والوساطة في مجالات التأمين والشحن. للمزيد يراجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٨٣.

٦) د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

٧) وهذا ما انتهجه المحكمة العليا اليابانية باعتبارها أن الاندماج المصرفي الذي تم بين بنك UFJ وبنك MTFG كان ضروري لإنقاذ القطاع المصرفي ، ورفضت طعناً ضد هذا الإجراء بدعوى أنه يؤدي إلى تقويض المنافسة. مشار إليه لدى د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص١٦٩، هامش ١.

٨) أ. أحمد عبد الفتاح، استقراء نتائج الاندماج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٢م، ص ١٨٤.

٩) Ayadi, RYM and pujals , Georges : Banking Consolidation in the European, Overview and Prospects. Research Report in Finance and Bankinj, Centre for European policy Studies(C E PS), NO. ٣٤ (April ٢٠٠٤) pp. ١٦-١٨.

تكلفة التمويل، حيث يحصل البنك على الأموال بتكلفة أقل ويعيد إقراضها بعائد مرتفع.

٤ – الاستفادة من المزايا الضريبية [٢] من خلال إعفاء المصارف المندمجة من الضرائب لعدد من السنوات، أو خصم خسائر البنوك المندمجة من أرباح المصارف الأخرى المشاركة في الاندماج؛ لتخفيض الوعاء الخاضع للضريبة [٣]، وهذا يعظم عوائد البنك، التي تساعد في تكوين وفرات اقتصاديه تسهم في تحقيق الرؤية.

٥- النفاذ إلى الأسواق العالمية، والحصول على تصنيف ائتماني متقدم [٤]، وتحقيق الحد الأدنى لرأس المال وفقا لاتفاقية بازل [٥]، فضلاً عن تفادي مخاطر التصفية والإفلاس[٦].

٦ – إعادة هيكلة الخدمات المالية من خلال التقدم التكنولوجي [٧]، وتدريب العنصر البشري على التقنيات الحديثة؛ لأنه الأداة الفعالة في نجاح عملية الاندماج وما يلازمها من تحديث وتطوير [٨] وشمولية في تقديم الخدمات [٩] وهذا ينتج عنه تقديم خدمات أكثر تطوراً وبأسعار أقل للعملاء، وهذا يجذب عدد عملاء أكثر بما يعظم

---

١) د. نبيل حشاد، دمج واستحواذ البنوك في مصر، الفرص والمحاذير، ورقة عمل رقم (٧٩)، مارس ٢٠٠٣، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ص ٥.

٢) د. طارق عبدالعال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٣ م، ص ١١.

٣) حيث تقدم المملكة العربية السعودية تلك الإعفاءات الضريبية تشجيعاً للاندماج. راجع: د. رمزي صبحي الجرم، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

٤) Group OF Ten, " Report on Consolidation in The Financil sector, Chapter١١. OECD, ٢٠٠١,P.٦٦.

٥) حيث أصبحت البنوك مطالبة بالالتزام بالمعايير العالمية في تقديم خدماتها المصرفية خاصة فيما يخص الجودة، وفي نمط تعاملاتها مع العملاء، وهذا ما يعني ضرورة قيام البنوك المحلية بأقصى الجهود لتحسين منتجاتها ووضعها في مصاف العالمية. راجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص٥٢.

٦) راجع رسالتنا للدكتوراه، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس" دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي" نشر دار الوفاء القانونية بالإسكندرية ٢٠١٠م، ص ٣٦٦.

٧) وهذا بالطبع يؤدي إلى تخفيض العمالة، وفضلاً عن انجاز الأعمال بسرعة ودقة بالغتين.

٨) د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر ورقة بحثية ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية حقوق المنصورة" التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي" القاهرة ٢٦- ٢٧ مارس ٢٠٠٢ م ، ص٣٤ ؛ أ، هناء سعيد كرارة، النظام الاقتصادي الجديد والعولمة، ورقة بحثية ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية حقوق المنصورة" التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي" القاهرة ٢٦- ٢٧ مارس ٢٠٠٢ م ، ص ٧٣ .

٩) د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٩٠.

الربحية في النهاية[١] ويسهم في تحقيق الرؤية.

الفرع الثاني : ضوابط اندماج البنوك

لكي ينجح اندماج البنوك لابد من وجود عدة ضوابط وهي:

١ – توافر المعلومات الكافية عن البنوك المشاركة في عملية الاندماج " الإفصاح [٢] والشفافية [٣]"عن المراكز المالية وحجم الودائع والقروض، وقيمة الديون المتعثرة [٤]، وعدد العاملين بالنسبة لحجم العمل [٥]، والعملاء ومراكزهم المالية، وذلك بمصداقية وتوافقية مع الواقع [٦].

٢ – إعداد الدراسات الكافية الوافية حول نتائج الاندماج، وتقيمها من قبل مؤسسة النقد السعودي؛ للتحقق من سلامتها ودقة نتائجها [٧]؛ ولأنها المنوط بها الرقابة على البنوك وهي التي تمنح التراخيص للبنوك؛ حيث يحظر النظام على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية دون أن يكون حصل على ترخيص طبقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك [٨].

---

١) د. رمزي صبحي، المرجع السابق، ص ٦٥.

٢) راجع بحثنا: دور الحوكمة في استدامة الشركات وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ م " دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي الجديد والشريعة الإسلامية، بحث منشور في الجزء الرابع من العدد الثالث والثلاثين من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ديسمبر ٢٠١٨ / ربيع الأول ١٤٤٠ هـ، ص ١٨٣٢.

٣) وهذا ما تضمنه التقرير الاستراتيجي العربي لعام ١٩٩٩م؛ إذ جاء فيه أن الشفافية من الشروط الأساسية لنجاح أي اندماج اقتصادي.

٤) راجع رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

٥) وذلك بالاطلاع على بيانات العمال وتخصصاتهم وخبراتهم ومهارتهم، والعمل على علاج المشكلات الناتجة عن العمالة الزائدة، وتطوير لوائح العمل قبل عملية الاندماج. راجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص٨٢.

٦) والواقع أن مبدأ الشفافية هذا مبدأ أصيل في مجال التجارة الدولية فقد تضمنته عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية الجات، والتربس، وجنيف لعام ١٩٩٧م. يراجع: د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص٧٢؛ د. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، مكتبة الأسرة ٢٠٠١ م، ص١٢٢؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، مرجع سابق، ص ٩٦.

٧) راجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص٨٢.

٨) المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك. وللمزيد يراجع: د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، طبقاً للأنظمة المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، دار الإجاده١٤٣٩هـ ، ص ٢٥٠ وما بعدها.

٣ – تحديد مراحل الاندماج، وإجراءاته، والمدى الزمني لإنجازها؛ لأن البنوك أداة تمويل التجارة [١] والتجارة مبناها على السرعة والائتمان [٢]؛ فضلاً عن المدى الزمنى لتطبيق رؤية المملكة [٣].

٤ – إصلاح الهياكل المالية والإدارية للبنوك المشاركة في عملية الاندماج، وتوسيع قاعدة الملكية، ومراعاة عدم زيادة مساهمة مستثمر استراتيجي على ١٠ % من رأس مال الكيانات المندمجة [٤]. وهذا بالطبع يتيح فرص استثمارية لصغار المدّخرين، ومشاركة جميع رؤوس الأموال في التنمية المستدامة، بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الرؤية.

---

١) حيث يساعد البنك رجال الأعمال من تجار وصناع على القيام بأعمالهم في جميع المجالات. راجع:

Traite de Droit Commrcial t.٢,١٢ ED. NO٢٢١٦.P٢٨٥. RIPERT Georges ROBLOT Rene

٢) د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٣.

٣) وهذا ما يهدف البحث إلى إثباته وهو دور اندماج البنوك في تحقيق الرؤية.

٤) لأن ذلك قد يؤدي إلى توجيه بعض السياسات في البنك لصالحه بقطع النظر عن مصلحة بقية حملة الأسهم وأصحاب الحقوق، والاقتصاد العام في مجمله؛ لذلك تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بوضع قواعد متعلقة بالأعمال المصرفية منها منع أو تحديد أنواع معينة من المعاملات. راجع: د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لاندماج البنوك

يعد اندماج البنوك وسيلة لتحقيق عدة أهداف؛ منها تحقيق وفرات اقتصادية بما يؤدي إلى تحسين كفاءة التكاليف، ومن ثم تحسين الأرباح، فضلاً عن القدرة على مجابهة المنافسة، وهذا يتطلب تنظيم قانوني محكم يراعى حقوق الملكية، وحقوق حملة الأسهم، ومراعاة القواعد المتعلقة بالتفاوض [١] مع المستثمرين المحتملين [٢]، ونوضح في هذا المبحث الأحكام النظامية المتعلقة باندماج البنوك، والآثار المترتبة عليه؛ وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لاندماج البنوك

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اندماج البنوك.

المطلب الأول

التنظيم القانوني لاندماج البنوك

لقد تناول نظام الشركات السعودي اندماج الشركات في الفصل الثاني من الباب الثامن في المواد من ١٩٠ إلى ١٩٣ فأجاز هذا النظام الاندماج للشركات حتى ولو كانت في دور التصفية سواء أكان الاندماج مع شركة من نوعها أم من نوع آخر، وأوجب هذا النظام ضرورة اشتمال عقد الاندماج على شروطه [٣]، فضلاً عن بيان الطريقة التي على أساسها تقوّم ذمة الشركة المندمجة، وحصتها في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، وضرورة صدور قرار بالاندماج، وكيفية التصويت من

---

١) يمر الاندماج بمراحل بداء من المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الاندماج وتتضمن إعلان النوايا في الاتحاد بين الأطراف وإعلان موافقتهم على الأسس التي يتم بناء عليها الاندماج. مروراً بمشروع الاندماج وهو وثيقة تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الاندماج بين ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج المفوضين من قبل مجلس الإدارة ويكون مضمونه تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها، وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصص الشركة المندمجة. وعرض هذا المشروع على الجمعيات العمومية غير العادية للموافقة عليه، فإذا تمت الموافقة عليه أصبح عقداً بقوة القانون. راجع: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٦ م، ص٢٤٦.

٢) IMF and world Bank," Financial Sector Assessments" ٢٠٠٥,p.٤٤٣ .

٣) يقوم الاندماج بين البنوك على آليات تعمل وفق حسابات بالغة الدقة حتى يأتي الكيان الناتج عنها واعداً ومجزياً، ويستخدم في ذلك عدة طرق منها الكفاءة المالية والقدرة التفاوضية، والمركز التسويقي وعناصر الجذب، وحجم المكاسب المتوقعة عن الاندماج. راجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص٧٩.

المساهمين على قرار الاندماج؛ وبيان ذلك على الوجه التالي:

أولاً: ضرورة وجود عقد يتم على أساسه الاندماج، وهذا يتطلب توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب؛ لأنه ركن العقد الأعظم، وهذا ما يفرق عملية الاندماج عن غيرها من عمليات الاستحواذ أو التركز المالي الأخرى، وعلى ذلك يتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات غير العادية [١] في كل من البنك الدامج والمندمج ، ويكون هذا العقد الرضائي للاندماج بمثابة الدستور الذي تتم على أساسه عملية الاندماج؛ بحيث يشتمل على شروط الاندماج؛ وقد نصت المادة ١٥٠ من نظام الشركات في صدر فقرتها الأولى على ذلك بقولها: ١ –" يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة، ويحدد عقد الاندماج شروطه..."

ثانياً: يجب بيان طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج [٢]، وطبقاً لهذا النص يجب اشتمال عقد اندماج البنوك على الطريقة التي تقوم بها ذمة البنك المندمج، وكذلك عدد الحصص أو عدد الأسهم التي تخص هذا البنك في رأس مال البنك الدامج إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو البنك الناشئ في حال كان الاندماج بطريق المزج.

ثالثاً: لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أو جزء منه أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة. [٣].

يشترط لصحة اندماج البنوك ضرورة تقويم صافي أصول البنك المندمج [٤] طبقاً للطريقة التي اتفق عليها في عقد الاندماج، وكذلك صافي أصول البنك الدامج متى كان المقابل لأسهم أو حصص البنك المندمج أو جزء منها أسهما أو حصصاً في البنك الدامج؛ لأن ذلك سيترتب عليه حقوقاً لأصحاب تلك الأسهم أو الحصص، كما أن ذلك يحقق الشفافية [٥] المطلوبة في عملية انتقال الملكية.

ويوجب نظام الشركات السعودي في المادة ٢/١٢٦ على مجلس إدارة الشركة أن يعد

---

١) حيث أوضحت المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٥) بتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٢ هـ أنه يشترط في البنك الوطني- أي الذي يكون مركزه الرئيسي في المملكة - أن يكون شركة مساهمة سعودية.

٢) عجز الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي.

٣) الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي.

٤) ويكون ذلك بواسطة مفتشي الحسابات مدعوم بالخبرة المالية.

٥) لأنه يجب أن يكون الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمركز المالي، وحقوق الملكية في الوقت المناسب بشمولية ودقة، وضمان وصول المعلومات المفصح عنها لأصحاب المصلحة. راجع: بحثنا دور الحوكمة في استدامة الشركات، مرجع سابق ، ص ١٨٣٢.

في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي، ووضع تلك التقارير تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. بل إن نظام الشركات السعودي الجديد أعطى المساهمين الحق في الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس (م ١٣٢).

وأعطت المادة ١٣٤ من نظام الشركات السعودي الحق لمراجع الحسابات – في أي وقت – حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

والواضح من هذه النصوص أن النظام حرص على بيان طريقة عمل مراجعي الحسابات ودورهم الرقابي على مالية الشركة فضلا عن المساهمين، وعلى ذلك يتولى مراقبي الحسابات[١] في البنوك الخاضعة لعملية الاندماج تقويم صافي الأصول في كلا البنكين.

رابعاً: يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها الأساس[٢].

ويتضح من هذا النص النظامي أنه لكي يكون القرار الصادر بالاندماج صحيحاً لابد أن يصدر وفقاً لدستور البنكيين " النظام الأساسي" أو وفق الأوضاع المقررة لتعديل عقد الأساس فيهما[٣]؛ وفي هذا تطبيق للقواعد العامة المقررة في نظام الشركات بوجوب اتباع الطرق النظامية لتعديل عقود الشركات، حيث نصت المادة ١٨٧ من نظام الشركات السعودي على أنه: "يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجل التجاري المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة. ويسرى على مساهمي الشركة في حالة تحولها إلى شركة مساهمة حكم

---

١) يتولى مراقبي الحسابات فحص الميزانية والمركز المالي والحساب الختامي، ويعدون تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، وبصفة خاصة تقدير المقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ولهم إبداء الملاحظات بشأن نظامها المحاسبي، وصحة دفاترها بما يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة فهم يقومون بالرقابة اللاحقة. راجع: د. حسام الصغير، المرجع السابق، ص ٤٦٣.

٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي.

٣) حيث تنص الفقرة ٢ من المادة الخامسة من نظام الشركات السعودي على أنه: تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

المادة السابعة بعد المائة [1] من النظام...".

وتنص المادة ١/٩٤ على أنه: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه: تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ونصت الفقرة الخامسة من ذات المادة على أنه: على مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة الخامسة والستين [2] من النظام قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

وطبقاً لنص هذه المادة يتعين موافقة ثلاثة أرباع الأسهم [3] الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية حتى يكون قرار الاندماج صحيحاً، ولابد من شهر هذا القرار في موقع الوزارة الالكتروني.

---

١) تنص المادة ١٠٧ من نظام الشركات السعودي على أنه: ١ – لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ٢ – يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.٣- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. ٤ – للهيئة زيادة مدة الحظر المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو إنقاصها، وذلك بالنسبة إلى الشركات التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

٢) تنص على أن: ١ - تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام لتأسيس شركة المساهمة. ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني. ٢- على أعضاء مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة – أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري على أن يشتمل هذا القيد على البيانات الآتية: أ- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها.
ب- أسماء المؤسسين وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم. ج – نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع. د. رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه -. رقم الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه.

٣) وفي ذلك يتوافق نظام الشركات السعودي مع نص المادة٧٠/ج من قانون الشركات المصري، والمادة٣٧٣ من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦ م. راجع: د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص٥٧.

خامساً: لا يحق للشريك الذي يملك أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة والشركة المندمجة التصويت على القرار إلا في إحدى الشركتين [١].

فطبقاً لطريقة التصويت النظامية لحملة الأسهم لا يحق للشريك الذي يملك أسهماً في البنكين الدامج والمندمج التصويت على قرار الاندماج إلا في إحدى البنكين، وهذا أمر منطقي لأنه لا يمكن الجمع بين النقيضين.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على اندماج البنوك

يترتب على اندماج البنوك آثار تتعلق بحقوق المساهمين في البنك المندمج والتزاماته نحو دائنيه، ومسؤولية البنك الدامج أو الناشئ بحسب الأحوال عن تلك الحقوق والتزامات في حدود ما آل إليه من أصول، أو حسب ما يتفق عليه في العقد حيث بتمام عملية الاندماج تنقضي الشخصية المعنوية للبنك المندمج [٢]، وتنتقل موجوداته بكل أصوله وخصومه إلى البنك الدامج، فضلاً عن حقوق العمال، وبيان ذلك على الوجه التالي:

أولاً: حقوق البنك المندمج والتزاماته

١ - تنتقل جميع حقوق البنك المندمج والتزاماته إلى البنك الدامج أو البنك الناشئ من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل البنك [٣] وفقاً لأحكام النظام. وبذلك يصبح المساهمون في البنك المندمج مساهمون في البنك الدامج، أو الجديد حسب نوع الاندماج [٤]، ويحصلون على حصص أو أسهم تقابل حصصهم أو أسهمهم [٥] في البنك الدامج أو الجديد، ويتمتعون بذات الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في البنك

---

١) المادة رقم ١٩١ من نظام الشركات السعودي.
٢) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص٣٩٩.
٣) لأنه ينتهي انتهاء مبتسراً، ويفقد أهليته، ويفنى كيانه القانوني، وتزول سلطة مجلس إدارته في تمثيله. يراجع: د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج١، القاهرة ١٩٨٢م، بند ٢٥٤، ص ٢١٧.
٤) فتنتقل الذمة المالية للبنوك المندمجة إلى البنوك الدامجة دون تصفية، وبذلك يجنب الاندماج البنوك التي تعاني تعثراً مخاطر التصفية وما تسببه من آثار سلبية على الاقتصاد المصرفي ومن ثم على الاقتصاد القومي، كما يمكن من ترويج المشروعات وإدارة عملياتها بنجاح. راجع: رسالتنا إنهاض المشروعات المتعثرة، مرجع سابق، ص ٤١٠ د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٢٦.
٥) وبذلك تستمر صفتهم كمساهمين في البنك الدامج أو الجديد، وإلا فإن العملية لا تعتبر من قبيل الاندماج. راجع: د. على حسن يونس، الشركات التجارية، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ١٤٦؛ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الإسكندرية ١٩٨٢م، ص ٤١٧.

المندمج[١]، وإذا كانت نسبة تبادل حقوق الشركاء تؤدي إلى بعض الفروق[٢] بين الأسهم القديمة " أسهم البنك المندمج " والأسهم الجديدة التي يصدرها البنك الدامج وأراد المساهم الاحتفاظ بذات عدد أسهمه في البنك المندمج فله أن يشتري أسهما من البنك الدامج أو الجديد بما يساوي الفرق بين القيمتين[٣]؛ لأنه إذا كانت حقوق المساهمين في البنك المندمج على أصوله تفضل حقوق المساهمين في البنك الدامج فتظل هذه الأفضلية مقررة بذاتها في الوضع الجديد بعد الاندماج[٤].

وبالنسبة لحملة الأسهم أو أصحاب حصص التأسيس في البنك المندمج يجوز تعويضهم بأسهم في البنك الدامج أو الجديد، وبذلك تتغير صفتهم من حملة سندات وحصص تأسيس في الشركة القديمة إلى مساهمين في الشركة الجديدة، وهذه الأسهم تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية تلك الخصيصة الجوهرية في الأسهم والمتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز الحرمان من هذا الحق إلا إذا تضمن نظام الشركة قيوداً متفقاً عليها(٥) بين المؤسسين أو قيوداً قانونية يفرضها القانون على تداول الأسهم حماية للغير[٦].

وللمساهمين الحق في التخارج [٧] من البنك الدامج في حالة اعتراضهم على الاندماج

---

١) وبذلك يشتركون مع المساهمين في البنك الدامج في تسيير أموره وإدارته بما لهم من حق حضور الجمعية العامة والتصويت على كافة المسائل التي تعرض عليها، كما يجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدرها الجمعية إذا صدرت مخالفة للقانون، لا فرق بينهم وبين مساهمي البنك الدامج القدامى. راجع: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٥١٠.

٢) يجيز القانون الألماني حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بالإضافة إلى مبلغ نقدي لا يتجاوز ١٠% من القيمة الأسمية للأسهم وذلك طبقاً للمادة ٢/٣٤٤ من قانون شركات الأسهم الألماني الصادر سنة١٩٦٥م، وهو ذات الحكم الذي أخذ به مشروع الاتفاقية الدولية بشان الاندماج الدولي لشركات المساهمة الذي أعدته دول المجموعة الأوربية سنة ١٩٧٢م، كما تضمنته المادة ٣ من التوجيه الثالث الذي أصدره مجلس الجماعات الأوربية في ٩ أكتوبر سنة١٩٧٨م بشأن اندماج شركات المساهمة التابعة للدول الأعضاء في السوق الأوربية المشتركة. راجع: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق ، ص٥٣٨، ٥٣٩.

٣) أ. محمود صالح، مرجع سابق، ص ١٧٤.

٤) د. حسني المصري، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

٥) وهذه القيود يجب ألا تصل إلى درجة الحظر، إنما يقتصر فيها الأمر على تنظيم حق التداول وحظر نطاقه؛ لأن الحظر استثناء يجب عدم التوسع فيه، ولا يكون لاندماج الشركات أثر يزيد من هذا الحظر، وإلا أحجم المساهمون عن الدخول في عمليات الاندماج إذا ما شعروا بأن أسهمهم لن تكون قابلة للتداول في فترة ما بعد الاندماج ولو لفترة مؤقتة، وبذلك تتضاعف الفترة الزمنية التي جمدت فيها أسهمهم من التداول وذلك خلال الفترة التي أعقبت التأسيس والثانية ما بعد الاندماج. راجع : د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي، القاهرة ٢٠٠٠ م، ص ٦٣٤.

٦) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي ١٩٧٨م، ص٤١٤.

٧) ويتفق نظام الشركات السعودي في ذلك مع العديد من النظم العالمية من ذلك القانون الإيطالي، والقانون الإنجليزي، والقانون المصري، ويعرف القانون اليوناني نوعا ثالثاً من الاندماج هو الاندماج بطريق الشراء حيث يوزع مبلغ من المال على مساهمي الشركة المندمجة عوضاً عن حقوقهم في تلك الشركة، وتتلقى الشركة الدامجة كافة منقولات الشركة، ويقترب الوضع في القانون السويدي من هذا النظام. راجع: د. حسام الصغير، المرجع السابق، ص ٥٤٢، ٥٤٣.

[١]، وذات الحق يثبت للشركاء والمساهمين في البنك المندمج [٢]، وذلك خلال المدة المقررة نظاماً[٣].

٢ - يعد البنك الدامج أو الناشئ من الاندماج خلفاً للبنك المندمج في حدود ما آل إليه من أصول [٤]، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك [٥]. ويصبح البنك الدامج ممثل في مجلس إدارته وهي الجهة التي تخاصم وتختصم في كافة حقوق البنك المندمج؛ وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض؛ فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:" الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها[٦].

---

١) وفي النظام الإنجليزي يجوز للمحكمة في حالة لم يراع مشروع الاندماج حقوق الدائنين أو المساهمين المعترضين أن تطلب تعديل مشروع الاندماج بحيث تراعي هذه الحقوق، ثم تعرض هذه التعديلات على المحكمة مرة أخرى فإذا اقتنعت بها جاز لها أن تصدق على مشروع الاندماج بعد التعديل دون إحالة مشروع الاندماج" المعدل" إلى الجمعية العامة للمساهمين لإقراره. راجع: أ. حمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات، دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، الكويت ٢٠٠٤ م، ص ١١٤ في الهامش.

٢) ويوجد نظامان بشأن تقدير قيمة أسهم من طلبوا التخارج؛ النظام الأول الذي انتهجه القانون المصري في المادة٢٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وفيه تقوم الشركة بتقدير القيمة على أساس القيمة الجارية لكافة أصول الشركة، وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه الشركة المبلغ تحت تصرفهم، وفي حالة عدم موافقتهم على تلك القيمة فلهم رفع الأمر للقضاء لتقدير قيمة حقوقهم، وللقضاء الحكم بالتعويض لأصحاب الشأن إن كان له مقتضى، ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة وذلك وفقاً للمادة ٦٥/١٣٥ من قانون الشركات المصري، وفي هذا النظام مزيد حماية ورعاية لحقوق الرافضين للاندماج بحصولهم على قيم عادلة لحقوقهم والتعويض إذا كان له مقتضى.
النظام الثاني: وهو مقرر في القانون الفرنسي؛ حيث يخير فيه أصحاب الحقوق الراغبين في التخارج عند التصويت على قرار الاندماج بأحد أمرين؛ إما الخضوع لقرار الأغلبية بالاندماج والاستمرار في الشركة الدامجة أو الجديدة حسبما ينص عليه عقد الاندماج. وإما الخروج من الشركة عن طريق بيعهم لأسهمهم في بوصة الأوراق المالية. يراجع: د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص ٦٤١؛ د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية،٢٠٠٣ م، ص ١٣٣، ولنفس المؤلف، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٨٦م، ص ١١٥ وما بعدها؛ أ. محمود صالح، مرجع سابق، ص ١٨٥، ١٨٦.

٣) وذلك خلال شهر من نشر قرار الاندماج. وذلك طبقاً لمادة ١٩٣ من نظام الشركات السعودي.

٤) بمعنى أن الشركة الدامجة تتلقى كافة العناصر مجتمعة في هيئة مجموع واحد من المال كحصة عينية يزيد بها رأس المال، ولا تتلقى عناصر أصول وخصوم الشركة المندمجة كل عنصر على حده. راجع: د. حسام الصغير، المرجع السابق، ص ٦٢٣.

٥) المادة رقم ١٩٢ من نظام الشركات السعودي.

٦) طعن رقم ٢٨٤ س ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧م، المكتب الفني، س ١٨، ص ١٨٥١.

ثانياً: نفاذ قرار الاندماج

٣- يكون قرار الاندماج نافذاً بعد انقضاء ثلاثين يوماً [١] من تاريخ شهره [٢]؛ حيث نصت المادة١/٦٥ من نظام الشركات السعودي على أنه: ١ - تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام لتأسيس شركة المساهمة. ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني. وهذا يعني أن عقد الاندماج لا يرتب أثره إلا بعد شهره، وبعد الشهر لا يتم مطالبة البنك المندمج بالديون والالتزامات التي عليه، بل تنتقل المطالبة إلى البنك الدامج، أو الناشئ عن الاندماج [٣]؛ لأن البنك الدامج أو الناشئ عن الاندماج يحل محل البنوك المندمجة حلولاً قانونياً خلفاً لها في جميع حقوقها والتزاماتها [٤].

ثالثاً: حقوق دائني البنك المندمج

أعطى نظام الشركات السعودي الجديد الحق لدائني البنك المندمج [٥] خلال ثلاثين يوماً من نشر قرار الاندماج أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى البنك. وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو يفي البنك بالدّين إن كان حالاً، أو يقدم ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً [٦].

---

١) وحسناً فعل النظام بتحديد تلك المدة لسرعة استقرار الأوضاع.

٢) وتنص المادة٦٦ من نظام الشركات السعودي على أنه:" تعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

٣) أ. محمود صالح، المرجع السابق، ص ١٦١.

٤) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص٢٧٠.

٥) ولم يشر النظام إلى حقوق دائني البنك الدامج كما فعلت بعض النظم كالنظام الفرنسي، الذي أعطى لدائني الشركات الدامجة حق الاعتراض بنفس الأوضاع التي قررها لدائني الشركات المندمجة بحق اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة، ولهؤلاء الدائنين حق التنفيذ على أموال الشركة الدامجة التي تمثل الضمان العام لديونهم دون مزاحمة لدائني الشركات المندمجة متى لم تستجب الشركة الدامجة لما أمرت به المحكمة من الزامها بالوفاء الفوري بحقوق دائنيها أو بتقديم الضمانات الكافية للوفاء بهذه الديون في مواعيد استحقاقها. راجع: د. حسني المصري، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

٦) المادة ١٩٣ من نظام الشركات السعودي.

وبهذا يكون نظام الشركات السعودي الجديد حبى الدائنين بمزيد رعاية فأعطاهم الحق في الاعتراض على قرار الاندماج نظاماً، وذلك بخطاب مسجل يرسل إلى البنك المدين المندمج خلال ثلاثين يوما من نشر قرار الاندماج، ورتب على هذا الاعتراض أثراً خطيراً وهو وقف الاندماج - وذلك على خلاف بعض الأنظمة التي تقضى بانتقال حقوقهم إلى البنك الدامج [٢] – ولا يزول هذا الوقف إلا بتحقق أحد ثلاثة أمور وهي:

الأمر الأول: تنازل الدائنين عن معارضتهم.

الأمر الثاني: الوفاء بالدّين إذا كان حالاً؛ لأنه يشترط لإيفاء الدّين ألا يكون مؤجلاً؛ لأن الآجال في قانون التجارة مضروبة لصالح الدائن والمدين[٣].

الأمر الثالث: تقديم الضمانات الكافية للدائنين إذا كانت ديونهم مؤجلة. وكان المقتضى طبقاً للقاعدة العامة في ضمان المديونيات أن جميع أموال المدين ضامنه للوفاء بديونه انتقال تلك الديون لذمة البنك الدامج أو الجديد؛ غير أن النظام السعودي أوجب تقديم ضمان للدائنين ككفيل مقتدر. ونرى أن هذه الخيارات التي أتاحها النظام قادرة على تفويت الحق على الدائنين المعارضين تقويض مشروع الاندماج؛ وبذلك يكون النظام أقام التوازن بين حقوق الدائنين، ورعاية مشروع الاندماج وحسناً فعل.

ولم يعرض نظام الشركات السعودي لموقف المدنيين؛ لأن الاندماج انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كل ما لها وما عليها [٤].

---

١) على خلاف الوضع في القانون الفرنسي الذي يوجب تقديم الاعتراض بعريضة متضمنة الشركات الداخلة في الاندماج إلى المحكمة التجارية المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لآخر إجراء من إجراءات شهر مشروع الاندماج، ويكون للمحكمة أن ترفض المعارضة إذا ما قدرت أن الاندماج لا يضر بحقوق الدائنين؛ لتحققها من مركز الشركة الدامجة ووجود ضمانات كافية للدائنين. راجع: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

٢) من ذلك القانون المصري والفرنسي وغيرهما؛ حيث لم ترتب تلك القوانين على اعتراض الدائنين وقف قرار الاندماج؛ لعلةِ أن جميع أموال الدائنين ضامنه للوفاء بديونه، وقضائها بانتقال حق الدائنين إلى الشركة الدامجة. راجع: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٥٦٨؛ أ. محمود صالح، المرجع السابق، ص١٨٨ وما بعدها.

٣) راجع: مؤلفنا: الوسيط في قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٥.

٤) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

رابعاً: حقوق العمال

الأصل في نظم العمل أن عقود العمل[١] من العقود الزمنية؛ والأصل أيضاً أن العقد ينتهي بتغيير رب العمل لأي سبب، غير أن التقدم الصناعي أوجد نوعاً من الارتباط بين العمال والشركات، وأصبحت صلة العامل بالمنشأة أقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه، وكاد عقد العمل يفقد صفته الشخصية [٢] وتبنت النظم نصوصاً تكرث لهذا الأمر[٣] وينبني على ذلك أنه فيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائماً ويكون الخلف مسؤولون بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات ، وعلى ذلك لا يعد الاندماج أحد أسباب عقود العمل إنهاء مبتسراً متى كان العقد سارياً.

ولما كان البنك الدامج أو الناشئ يحل محل البنوك المندمجة في كل التزاماتها فالأصل أن تنتقل عقود العمل إليه، وبقاء عقود العمل لا يتوقف على رضاء العامل أو الشركة الدامجة فليس لها التحلل من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة [٤]؛ ذلك أن النظم نظمت تلك العلاقات على هذا النحو للحفاظ على كيان المنشآت وحماية العمال بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي [٥].

---

١) عقد العمل هو: عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما وذلك لمدة محددة أو لمدة غير محددة أو من أجل القيام بعمل معين. راجع: المادة ٥٠ من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ .

٢) د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٦٨١ وما بعدها؛ د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول١٩٦٧م، ص٦٧٦؛ د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

٣) من ذلك المادة ٩ من قانون العمل المصري الموحد الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م، والتي نصت على أنه:" لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها ...". ومن ذلك أيضاً قانون العمل الفرنسي في مادته رقم ٢٣- ٨ التي تقضي بأنه إذا حدث تعديل في المركز القانوني للمشروع بسبب انتقال ملكيته بالإرث أو البيع أو الاندماج، أو تغيير شكله القانوني فإن جميع عقود العمل تظل سارية بين العمال ورب العمل الجديد. وللمزيد يراجع: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

٤) تنص المادة ١٨ من نظام العمل السعودي الجديد على أنه:" إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك تبقى عقود العمل نافذة في الحالتين، وتعد الخدمة مستمرة.." وللمزيد راجع: د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، الوجيز في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية السعودي، الطبعة الأولى، دون ناشر ،١٤٣٧/٢٠١٦ م، ص ١٨٢.

٥) Jean Savatier, Les fusions de societies et le droit du travail BOrdeux, ١٩٦٧.

وهذا الأمر هو ما استقرت عليه فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري [١]، ويرى جانب من الفقه[٢] أن بقاء عقود العمل قبل الشركة الدامجة أو الجديدة يقتضي أن يكون غرضها مماثلاً لغرض الشركة المندمجة أو مكملاً له بحيث يستمر العمال في أداء أعمال لا تختلف عن الأعمال المتفق عليها في عقود العمل؛ وقد بُنِيَ هذا الرأي الفقهي على أحكام قضائية؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز تكليف العامل بصفة دائمة بعمل يختلف عن عمله المتعاقد عليه اختلافاً جوهرياً، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة بشرط أن يكون التغيير مؤقتاً فلا يدوم إلا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة ويزول بزوالها [٣]، وهذا ما قررته محكمة الإسكندرية بقولها: "لا يجوز في حالة بيع المنشأة إرغام العامل على الاستمرار في العمل إذا كان عمل المشتري يغاير مغايرة تامة عمل رب العمل الأصلي، وعلى الأخص في الأعمال التي يباشر فيها العمال التي يباشر فيها العمال أعمالاً فنية خالصة، ويتوقف الاستمرار في العمل في هذه الحالة على رضا العمال[٤].

والمشاهد في الواقع العملي أنه يترتب على اندماج البنوك تخفيض عدد العمال لدى البنك الدامج، وهذا أمر طبيعي نتيجة التقدم التكنولوجي؛ لتطلبه إلى عمالة أقل عدداً ذات نوعية احترافية قادرة على التعامل مع التكنولوجيا المشاهدة في مجال البنوك ؛ فضلاً عن تخفيض التكاليف فهناك علاقة سلبية بين الاندماج والطلب على الأيدي العاملة (UNEMPLOYMENT).

وعلى ذلك يستحق العمال الذين يتم الاستغناء عنهم التعويض [٥]، ويخضع مقداره لتقدير المحكمة وفقاً للقواعد العامة المقررة، وذلك تأسيساً على الأحكام القضائية السابقة وهذا في عقود العمل محددة المدة [٦].

أما في حالة عقود العمل غير محددة المدة فقد تواترت الأحكام القضائية على جواز التخلي عن العمال إذا كان هناك مقتضى لذلك، كما يجوز للعمال التخلي عن العمل

---

١) حيث ذكرت الفتوى أنه طالما ثبت أن المنشأة قائمة يظل عقد الاستخدام قائماً دون اعتبار لتغيير صاحبها فلا ينتهي العقد إلا إذا انحسر عن المنشأة كيانها ومقوماتها بسبب التصفية أو الإفلاس أو الإغلاق النهائي. الفتوى رقم ٨/ في ١٩٨٠/١/١م جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩م مجموعة المبادئ القانونية، السنة ٣٤، العدد من أكتوبر ٧٩ إلى سبتمبر ١٩٨٠م ، ص ٧٥.

٢) د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٥١٩.

٣) طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١ مارس سنة ١٩٨٠م مجموعة الشربيني، ج ٧، ص ٣٥٧ .

٤) محكمة الإسكندرية الابتدائية، القضية ٦٧١ لسنة ٥٧ عمال دائرة ١٤، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧، المدونة العمالية في عقد العمل الفردي" حسن الفكهاني" ج١ ، الطبعة الأولى ١٩٥٧م، ص ٤٤٤ .

٥) بحيث يشتمل على كل ما فاتهم من كسب ويراعى مدة خدمتهم في البنوك المندمجة. راجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٨١.

٦) تنص المادة ٥٥ من نظام العمل السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) في ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ على أنه: " ينتهي عقد العمل محدد المدة بانقضاء مدته، ولا يجوز إنهاؤه قبل ذلك بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين".

لمقتضى لديهم؛ فقد قضت محكمة النقض المصرية إلى أن تعيين نشاط المنشأة أو ضغط مصروفاتها أو إغلاق أحد فروعها يجيز لرب العمل إنهاء عقود بعض العمال استناداً لسلطته في تنظيم منشأته، وهي سلطة تقديرية له ولا معقب عليه فيها ما دامت مبررة، وليس للقضاء سوى التحقق من جدية المبررات التي دعت إلى الاستغناء عن بعض العمال أو ضغط المصروفات [١].

وقضي بأن سلطة رب العمل في تنظيم منشأته هي سلطة مطلقة باعتباره المالك لها والمسؤول عن إدارتها ولا معقب على تقديره إذا رأي أزمة اقتصادية ظهر أثرها عليه، أو كارثة توشك أن تنزل به تضييق دائرة نشاطه [٢] أو ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية تبعاً لذلك في اتخاذ ما يراه من الوسائل التي يتوقى بها الخطر الذي يهدده، ويحافظ على مصالحه المشروعة [٣]. ويبنى على تلك الأحكام أن إنهاء عقود العمل غير محددة المدة التي أبرمتها البنوك المندمجة مرهون بتوافر المبررات التي تدعو إلى الإنهاء [٤]، وإلا كان الإنهاء تعسفياً يقتضي التعويض للعمال عنه.

ويجوز للعمال إنهاء عقد العمل بإرادتهم المنفردة إذا تغير نوع العمل المتفق عليه أو إذا وجد العامل ظروف عمل أكثر ملائمة، المهم أن يكون الإنهاء مبرراً [٥]، بمعنى أن هذا حق نسبي مقيد بلزوم السبب المشروع [٦]، وتوافر السبب المشروع أمر متعلق بالنظام العام [٧]، وقد قضت اللجنة العليا لتسوية خلافات العمل بالمملكة العربية السعودية بأن:" القواعد العامة للشريعة الإسلامية تقضي بأن استعمال الحق لا يكون مطلقاً بل هو مقيد بعدم إساءة استعمالها، فإذا خالف صاحب العمل هذه القواعد كان ملزماً بالتعويض [٨].

وإذا استمر العمال في أعمالهم في البنك الدامج فإنهم يتمتعون بنفس المميزات التي

---

١) طعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٢ ق. جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٦٦م المكتب الفني، ص ٨٢١، طعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦، المكتب الفني، ص ٤٠١.

٢) كخروج بعض البنوك الصغيرة من السوق بسبب الإفلاس لارتفاع تكلفة رأس المال لديها والاحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال طبقا لمقررات لجنة بازل، ولعدم قدرتها على مجابهة البنوك الكبرى الناتجة عن عمليات الاندماج، فاندماج مثل هذه البنوك كحل لإنهاضها من الإفلاس يترتب عليه حتماً التخلي عن كثير من العمال. راجع رسالتنا: مرجع سابق، ص ٢١٥.

٣) طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٢ق. جلسة ١٧ فبراير ١٩٥٩م، المكتب الفني، ص ٧٩٨.

٤) كازدواج العمل، وإعادة التنظيم، وهو أمر لا مفر منه في اندماج البنوك.

٥) راجع: د. عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ٥٩٢، ٥٩٣.

٦) د. نزار عبد الرحمن الكيالي، الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، جده، الدار السعودي للنشر، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م، ص ٢٧٢.

٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٧م، ص ٤٥٦.

٨) قرار اللجنة العليا لتسوية خلافات العمل رقم ٥١، وتاريخ ١٣٨٣/٨/٧ هـ ؛ د. نزار عبدالرحمن الكيالي، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

كانوا يتمتعون بها في البنك المندمج [١]؛ فالاندماج لا يجوز أن يؤثر على أجور العمال أو ينقص من مميزاتهم ولا ينال من ذلك أن عمال الشركة الدامجة لا يتمتعون بذات المميزات؛ فقد ألزمت هيئة التحكيم في المنازعات العمالية إلزام الشركة الدامجة بصرف كافة المميزات لعمال الشركة المندمجة [٢].

والخلاصة في الأمر أن الاندماج يترتب عليه هيكلة العمالة وتخفيض أعدادها [٣]، ولعل المسؤولية الاجتماعية للبنوك والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق قدر كبير من الاستثمار الحقيقي [٤] تخفف من وطأة ذلك الأمر، فضلا عما تتبناه السياسة النظامية في النظم العمالية [٥] من المحافظة على حقوق العمال [٦].

سلبيات الاندماج

قد يترتب على الاندماج بعض السلبيات في الأجل القصير، ولكنها تتلاشى في الأجل الطويل، لاسيما إذا بُنِيَ قرار الاندماج على قرارات مدروسة بشكل سليم نظاماً ومؤسساً على بُنَى اقتصادية سليمة تحت رقابة مؤسسة النقد، ومن هذه السلبيات:

١- زيادة البيروقراطية في الحجم الكبير وتركز المسؤولية بما يؤدي إلى زيادة تكلفة الأعمال.
٢- انصراف بعض العملاء نتيجة عدم الاعتناء بهم، ومن ثم تنخفض حجم أعماله مع زيادة تكاليفه.[٧]

---

١) ومن ثم لا يجوز فرض اللائحة الداخلية للشركة الدامجة على عمال الشركة المندمجة إذا كان من شأنها المساس بحقوقهم التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة وهذا ما استقرت عليه الأحكام القضائية الفرنسية، ومحكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٣٠ يناير ١٩٧٢م، بالطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥١ ق، وطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١م ذات المجموعة، ج ١٠، ص ١٠٢٢. مشار إليها لدى د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٥٩٥.

٢) نزاع رقم ٧ لسنة ١٩٩٦م تحكيم القاهرة، جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٧٠م، مجموعة مبادئ هيئات التحكيم في منازعات العمل، العدد ١٣٨ أغسطس ١٩٧٥م، مبدأ ٦ ص ٩.

٣) وهذا أمر لابد منه نظراً للتكنولوجيا الحديثة، وتتخذ النظم العديد من السبل بتعويض العمال كالمعاش المبكر.

٤) من ذلك الخدمات المصرفية ذات الطابع الاجتماعي مثل خدمة أصحاب المعاشات والنقابات العمالية والمهنية، وخدمة صغار المستثمرين في المشروعات الصغيرة بالحصول على الائتمان الميسر. راجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

٥) راجع: د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الكتاب الأول نظام العمل السعودي الجديد، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثالثة ١٤٣٧/ ٢٠١٦م، ص ٢٦١، ٢٦٢.

٦) ولعل التفاوض حول المشروع التمهيدي لمشروع الاندماج قبل إقراره يتضمن حلولاً عملية يتفق عليها بين ممثلي العمال وفريق التفاوض.

٧) ولعل في مقررات "بازل "التي تفرض منهج التقييم الداخلي ما يسهم في علاج تلك السلبية. راجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٦٦.

٣- تركز الصناعة المصرفية بما قد ينتج عنه من احتكارات [١].
٤- تقليص حجم العمالة، وما يترتب عليه من إشكاليات، وتعويضات؛ فضلاً عن البطالة[٢].
٥- تعثر البنوك العملاقة يؤدي إلى أزمات مالية في الاقتصاد القومي [٣].

ويمكن الحد من هذه السلبيات ببعض الإجراءات وهي:

فيما يخص البند الأول الخاص بالبيروقراطية وتأخر اتخاذ القرارات، فالتفويض يسهم في علاج تلك السلبية.

وعن البند الثاني الخاص بانصراف بعض العملاء لعدم الاهتمام بهم، يتعين على البنك كمؤسسة تجارية العمل الدؤوب على الاهتمام بالعملاء؛ لأن عنصر الاتصال بالعملاء هو رأس ماله الحقيقي [٤].

أما ما يتعلق بالبند الثالث فيما يخص تركز الصناعة المصرفية، ففيما سبق أن قررناه من ضرورة عدم تأثير الاندماج على المنافسة ما يسهم في حل تلك الإشكالية.

فضلاً عن تمكين مجلس المنافسة [٥] السعودي من دراسة طلبات الاندماج وإصدار القرارات بشأنها[٦]. وهو حتماً سيراعي المصلحة ويقدم الأولويات.

---

١) وهذا يتناقض مع المادة ٨٥ من اتفاقية روما والتي تنص على أنه:" كل اتفاق بين منشآت يستهدف أو يؤدي إلى المنع من المنافسة أو الحد منها أو تشويهها يعد باطلاً قانوناً من حيث هو" أي دون النظر لمنافعه ومضاره. وتنص المادة ٨٦ من ذات الاتفاقية على أنه: " تمنع المنشأة من التعسف في استخدام هيمنتها في السوق". وتلك الاتفاقية اختارتها بلدان السوق الأوربية. راجع: د. محمد أنس الزرقا، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي م ١٩؛ ع ٢ من ص٣ إلى ٥٢ ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ص ٢٧، والبحث منشور على شبكة الانترنت ، في الموقع التالي :
https://www.kau.edu.sa/Files/٣٢٠/Researches/٥١٠٥٠_٢١١٨٧
وقد أطلعت عليه بتاريخ ١٤٤١/٣/٤ هـ .

٢) د. رضا محمد العبد، النظام القانوني للتأمينات والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، دار الإجادة الرياض، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م، ص ٢٣٦؛ د. عبد العزيز المرسي، د. ثروت فتحي إسماعيل، أحكام قانون التأمين الاجتماعي المصري، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دون سنة نشر، ص ٢٦٤ .

٣) هذا بجانب مشكلات متعلقة بالجانب الإنساني. راجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٣٠- ١٣٤. وما بعدها.

٤) مؤلفنا: الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٧٣، ٢٧٤ .

٥) صدر نظام المنافسة السعودي بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤ هـ .

٦) د. عبد العزيز سعد الدغيثر، الرقابة على اندماج الشركات في ضوء الأنظمة المتعلقة بالمنافسة، رسالة دكتوراه، مقدمة للمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٦ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٨٥.

وأخيرا فيما يتعلق بتقليص حجم العمالة؛ فهذا أمر لا مفر منه مع التقدم التكنولوجي، وأما عن زيادة البطالة، فلعل ما تقدمه نظم تأمين البطالة عن التعطل الإجباري [١] وما تقدمه البنوك من وسائل تمويلية ميسرة وزيادة دور القطاع الخاص والتي توليه الرؤية اهتماماً ما يسهم في حلول عملية لتلك الإشكالية [٢].

---

١) حيث يتم تعويض العمال جزئياً عن أجرهم المفقود. راجع: د. رضا محمود العبد، المرجع السابق، ص٢٤٢.

٢) وعلى كل حال، ليس هنالك ثماراً تجنى بيسر وسهولة ودون منغصات، ولكن حسبنا في ذلك القواعد الشرعية التي تقرر: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، واحتمال أهون الشرين، وتحمل أخف الضررين. راجع: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م، والمكتبة الشاملة على الموقع الالكتروني :
https://shamela.ws/index.php/book/٨٦٠٨

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من اندماج البنوك

وأثره في تحقيق الرؤية

يتناول هذا المبحث بيان حكم الشريعة الإسلامية في عملية اندماج البنوك، وأثر هذا الاندماج في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من اندماج البنوك

المطلب الثاني: أثر اندماج البنوك في تحقيق روية المملكة ٢٠٣٠

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من اندماج البنوك

باستقراء موضوع اندماج البنوك في الفقه الإسلامي لم أعثر على المصطلح؛ لحداثة أنشطة البنوك، وظهور مصطلحات لم تكن مستخدمة لدى الفقهاء الأول [١]، غير أن هذا الفقه لم يضق يوماً بحكم [٢]؛ فهو حياة الأمة ومبعث التقدم والتحضر فيها، فهو دستور وقانون وحاكم وسلطان...إنه بكلمة مختصرة: هوية شعب وكيان أمة [٣]؛ فقد نقل ابن القيم عن الإمام أبو حنيفة قوله:" إنه لا يجوز للقسّامين الذين يقسِّمون العقار بالأجرة أن يشتركوا " يكونوا شركة"؛ لأنهم لو اشتركوا لزادوا الأجرة على الناس [٤].

---

١) وفي مثل تلك الحالات ينبغي تحقيق المناط وهو: التحقق من وجود علة الحكم في شيء حتى نطبق عليه حكماً شرعياً. وهذا يتطلب معرفة عملية بالشئ. راجع: د. محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص ٢٨.

٢) وقد قعدّ الفقهاء لذلك:" تغير الأحكام بتغير الأزمان". فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها بل دليلها القياس أو المصلحة. أما القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص فإنها لا تتغير ولا تتبدل.

٣) لذلك لم يفسد لهم ودّاً، ولا كدّر لهم قلباً، أو نكّد عليهم عيشاً، ولا أوقف برمته مسيرة أمة جعلها الله تعالى خير أمة أخرجت للناس، فأصبحت تفتح مشارق الأرض ومغاربها، وتضيء للناس دروب الحياة ، وتبني لهم منارات في العلم والأدب، وتشّيدُ لهم صروح الاجتماع والسياسة والاقتصاد وسائر أوجه التحضر البشري والتمدن الإنساني، وهي أثناء عملها الضخم هذا ما تفتأ تختلف أكابرها وتتعدد أراء أفذاذها وعلمائها وفق مناهج من العلم الرصين صارت فيما بعد معلماً من معالم التفوق والسمو الحضاري. راجع: د. محمد نعيم محمد هاني ساعي: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط/ دار السلام ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م (٣/١).

٤) الموسوعة الفقهية ج ٢ ، ص ٧٠ ، منشورة على الموقع الالكتروني التالي :

ww٢.islam.gov.kw › books › mosoaa

كما ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من فقهاء الحنابلة احتكار الصنف [١]، وقالا: بأن هذا من البغي في الأرض والفساد الذي يمنع به قطر السماء. " كما ذكروا احتكار العمل ويعد اندماج البنوك من هذا النوع" وهؤلاء جميعاً يجب على ولي الأمر التسعير عليهم ومنعهم من ممارسة سلطتهم الاحتكارية [٢]، وهذا يفيد مراعاة المصلحة وهي من قبيل السياسة الشرعية [٣].

وأري أن الاندماج نوع شركة [٤]، والشركة مشروعة، ومندوب إليها وهي باب من أبواب تنمية المال[٥]، وهي من المقاصد الكبرى والضروريات الخمس في شرع الله [٦]، والاندماج يمكن إلحاقه بالحوالة وكل من الشركة والحوالة مباحة، غير أنه إذا أدى اندماج البنوك إلى عدم المنافسة واحتكار تلك الخدمات على البنك الدامج، وتضرر الناس بذلك فإنه يكون حراما؛ لأن المعاملات المستحدثة يحكم عليها بنتائجها[٧]، ذلك أن الأصل الإباحة، والعبرة في العقود بالقصود والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني[٨]، وإيضاح ذلك في فرعين.

---

١) ومفاده: اقتصار بعض الناس على التجارة في صنف معين بمنع الناس من بيعه إلا لهم، ثم هم يبيعون للناس كما يريدون. واحتكار الخدمات والأعمال مثله.

٢) راجع: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامي، دار الكتب العلمية، ص ٢٤ -٢٥ ؛ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ ٢٢٦، نقلاً عن موسوعة الفقه الإسلامي جـ٣ ، صـ ١٩٩ إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة. ص ٢٠٧، والنسخة الكترونية منشورة على الموقع الالكتروني :

: http://www.feqhweb.com/vb/t١٠٦٩٨.

٣) الموسوعة الفقهية ٧٠/٢.

٤) لابد من الاجتهاد الفقهي المعاصر؛ لمواجهة الوقائع العصرية المستجدة؛ فقد اجتهد الفقهاء الأول لعصورهم وتركوا لنا ثروة فقهية عظيمة تضاهى أحدث النظريات المستجدة.

٥) وقد عني القرآن الكريم بقضايا المال بذِكْره أكثر من ثمانين مرة، وقد سمَّى اللهُ المالَ خيرًا فقال عز شأنه :" وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ" سورة العاديات، الآية ٨. وقال سعيد بن المسيب: " لا خَيرَ فيمنْ لمْ يحبْ المالَ؛ ليصلَ به رحمهُ ويؤدي به أمانتهُ، ويستغني بهِ عن خلق ربه عزَ وجلَ ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في شعب الإيمان (٩٢/٢) ح رقم (١٢٥٢).

٦) علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ٣٠١/٣.

٧) يعالج الفقه الإسلامي المستجدات التي لا يطالها نص فقهي معين بنظرية الاستصلاح "المصالح المرسلة" فتمنع إن رجحت مفاسدها، وتباح إن رجحت مصالحها المجتمعية بالميزان الفقهي الدقيق. وتلك القاعدة تقابل قاعدة المعقولية عند الاقتصاديين. راجع: د. محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص٢٨.

٨) وللمزيد حول القواعد الفقهية يراجع : العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ضمن المكتبة الشاملة على الموقع الالكتروني :

https://shamela.ws/index.php/book/٨٦٠٨

الفرع الأول: إباحة الاندماج شرعا

الفرع الثاني: حرمة الاندماج شرعا

الفرع الأول : إباحة الاندماج شرعا

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] جواز انضمام شركة من شركات العقود إلى شركة المضاربة، واندماج البنوك صورة من صور انضمام الشركات. كما أجازوا الإقالة في العقود ومنها عقد الشركة؛ لأنه غير لازم.

والدليل على ذلك: من القرآن الكريم قول الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [٥].

وجه الدلالة: يقول الإمام الطبري – رضي الله عنه – في تفسير هذه الآية: لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرّمَ عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها، إلا أن تكون تجارة [٦] ليربح في الدرهم ألفًا إن استطاع [٧]، وقوله تعالى: " عن تراض منكم" أي في تجارة أو بيع، أو عطاءٍ يعطيه أحدٌ أحدًا. وفي الآية دليل على سعة الأمر في الأمور المتعلقة بالتجارة ما دامت لا تخالف الشرع، ومنها حالات الاندماج التي لا تؤدي إلى محرم أو ضرر[٨].

وإذا كانت مقتضيات العقود غير المالية من أعمال الشارع سبحانه وتعالى، وليست

---

١) الإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (٧٧/٦).

٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير: بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : د. عبد الله العبادى، ط / دار السلام الطبعة الأولى١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م، ص ٦٨٦ .

٣) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت (٣١٩/٢).

٤) عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت المكتب الإسلامي، دون تاريخ (٢٨٠/٢).

٥) الآية ٢٩ من سورة النساء.

٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، طبعة دار السلام (٣٢/٥).

٧) الطبري، تفسير الطبري، المرجع السابق، ص ٣٢/٥.

٨) وهذا ما يهدف البحث إلى إثباته؛ حيث ذكر الاقتصاديون أن زيادة اقتصاديات الحجم تخفض التكلفة بما يعود بالفائدة على العملاء والسوق بوجه عام، وفي تلك الحالة لا يكون من باب الاحتكار. راجع: د. محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص ٤٢.

من أعمال العاقد، فإن العقود المالية فيها إعمال لمبدأ سلطان الإرادة بشرط عدم مخالفة الشرع[١].

وقد أجاز الفقهاء انضمام الشركات؛ حيث يمكن انضمام شركة من شركات العقود إلى شركة المضاربة، ويتحقق ذلك حينما يكون العامل شريكاً بالمال في الأولى، وبالعمل في الثانية، والأصل أن للعاقدين الحرية في تعديل شروط العقد، كما أن لهم حل الشركة ولما كانت الشركة عقد غير لازم، [٢] - ومنها البنوك " شركات مساهمة" -، وهذا يعد فسخاً للعقد[٣] أو إقالة منه، وفي الاندماج معنى الإقالة، وهي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين واتفاقهما [٤].

---

١) الشيخ / محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٢١٧ – ٢٢٣.

٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق(٦/ ٧٧) ؛ الشربيني، الإقناع، مرجع سابق (٣١٩/٢)؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٢(٢٨٠/٢) ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص ٦٨٦.

٣) حيث يرى جمهور الفقهاء أن عقد المضاربة ليس بلازم؛ خلافا للمالكية. راجع: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٦/ ١٩٤؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع (على متن الإقناع: لأحمد شمس الدين محمد أحمد الشربيني الخطيب)، راجعه وعلق عليه: الشيخ/ مصليحي ومصطفى هلال، ط/ دار الفكر(٥٢٨/٣)؛أبو زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية(٢٨٣/٤).

٤) د. محمد أحمد سراج، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، القاهرة، الناشر، سعد سمك للنسخ والطباعة، ص ٣٣١.

ولهم حق تكوين شركة جديدة، كما أن نقل الحقوق من البنك المندمج إلى البنك الدامج هو من قبيل الحوالة [١]؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، والحوالة تتضمن براءة الأصيل [٢] - التي هي البنوك المندمجة – يقول ابن تيمية -رحمه الله -: الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل [٣].

وقد اشترط جمهور الفقهاء رضا المحيل [٤]، واشترط الحنفية القبول من المحال عليه[٥]. وقد رأينا نص النظام السعودي على أحقية اعتراض الشركاء على الاندماج، وأجاز لهم التخارج، وعليه فلا إشكال في تخريج المسألة على كونها من الحوالة، وهي جائزة [٦]. ويستدل على جوازها بالكتاب والسنة والإجماع.

---

١) يسمى في الفقه بحوالة الدين، ويمكن أن يكون كفالة بشرط براءة الأصيل، فالبنك الدامج هو الكفيل المتحمل لديون البنوك المندمجة، وهي الأصيل، ويؤيد هذا أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ يقول فقهاء الحنفية تطبيقًا لهذه القاعدة: "إن الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة الأصل كفالة". يراجع: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى سنة ٧١٠ هـ) ومعه حاشية العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح: تحقيق: الشيخ / أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م، (١٥٣/٤)؛ العلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، البحر الرائق: (شرح كنز الدقائق: للنسفي) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م (٢٣٩/٦). الشيخ/ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي: على الخطيب: لمحمد الشربيني الخطيب، ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان ــ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)،(٣٣٢/٤) عكس ذلك. د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص ٢٧٠؛ حيث يرى أن الاندماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها؛ إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة، وتحل الشركة الدامجة محلها حلولاً قانونياً.

٢) البجيرمي، المرجع السابق،(٣٣٢/٤) ؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل عبد الموجود ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.(١٢/٦)؛ موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسى (٥٤١ ــ٦٢٠هـ) ، المغني، ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى (٢٥١/٤).

٣) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرائي (المتوفى سنة٧٢٨ هـ) مجموع الفتاوى تحقيق :عامر الجزار وأنور الباز ، ط/ دار الوفاء المنصورة ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م . (٥١٢/٢٠)؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٥١هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ، دار الليل بيروت، (١٠/٢).

٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي (الشهير بالدردير) ، الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي . ط، دار الفكر (٣٢٥/٣) ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب، تحقيق : صدقي محمد جميل العطار ، ط/ دار الفكر(٣٣٨/١).

٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (١٥/٦).

٦) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٨٢/٣).

أما الكتاب: فقول الله تعالى:" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى"[١].

وجه الدلالة: المأمور به في الآية الكريمة التعاون في كل خير؛ فالبر هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والتقوى اسم جامع لكل ما يكرهه الله تعالى[٢]، وقال الماوردي : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له ؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى ، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته ، وقال ابن خويز منداد في أحكامه[٣] : والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه ؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغني بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم[٤]. وهذا التعاون والتعاضد والتضامن يأتي بأضعافٍ مضاعفة من النتائج الحسنة والثمار الطيبة في كل عمل من الأعمال المفيدة، وإلى هذا أشار ابن خلدون فقال: قد عُرف وثبَت أن الواحد من البشر غيرُ مستقل لتحصيل حاجاته في معاشه، وأنهم متعاونون جميعًا في عُمرانهم على ذلك، والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسُدُّ ضرورةَ الأكثر من عددهم أضعافًا[٥]، وفي تلك المعاني ما يرجح جواز اندماج البنوك سعياً إلى التعاون في تحقيق مصالح الأمة، وقوة للبنوك الوطنية في مواجهة البنوك الأجنبية.

والدليل من السنة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع"[٦].

وجه الدلالة: أن البني صلى الله عليه وسلم أجاز الحوالة على الملئ، فمن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال[٧] وغالباً ما يكون البنك الدامج هو الأقوى اقتصادياً من البنك المندمج.

---

١) صدر الآية ٢ من سورة المائدة.

٢) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م. (٢١٨/١). وعرف الإعانة بأنها: الإتيان بكل خَصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، والامتناع عن كل خَصلة من خصال الشر المأمور بتركها.

٣) هو: أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، وقيل: محمَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق، ويكنى أيضًا بأبي بكر، صنَّف عدَّة كتب منها: «كتابه الكبير في الخلاف»، و«كتابه في أصول الفقه»، و«كتابه في أحكام القرآن»، وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع الهجري. راجع : ا.محمد بن علي بن أحمد الداوودي ،، طبقات المفسرين دار الكتب العلمية ١٤٠٣/١٩٨٣م (٧٢/٢).

٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ط / دار إحياء التراث العربي ١٣٢٧هـ /١٩٥٢م ، ٤٦،٤٧/٦ .

٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة الرسالة ١٣٧٧هـ (٤٢٩/١).

٦) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى (سنة ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب بغا بيروت، دار ابن كثير، باب إذا أحال على ملئ فليس له رد، حديث رقم ٢١٦٧.

٧) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ (٥٤١/٤)،

الإجماع: أجمع أهل العلم على جواز الحوالة من عهده صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولم يوجد مخالف [١].

الفرع الثاني : حرمة الاندماج شرعا

يرى جمهور الفقهاء[٢] .....

من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] حرمة [٨]

الاندماج الذي يؤدي إلى احتكار الأموال والخدمات[٩] ؛

---

١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق (٣٣٦/٤).

٢) من جمهور الفقهاء؛ المضيق لنطاق الاحتكار المحرم وهم: الحنفية والشافعية والحنابلة. ويقصرونه على الأقوات الضرورية. ومنهم الموسع وهم: أبو يوسف من الحنفية والمالكية، والظاهرية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة؛ حيث عرفوا الاحتكار بأنه: احتباس السلع على نحو يضر بالعامة" جمهور الناس" وهذا يشمل احتكار الصنف، واحتكار العمل، فلو تواطأ أصحاب مهنة معينة مما يحتاج الناس إليها، فلم يقبلوا العمل إلا بأجرة تفوق الأجرة التي كانت معتادة فهذا من الاحتكار المحرم " ويعد اندماج البنوك من هذا النوع، وهؤلاء يجب على ولي الأمر التسعير عليهم ومنعهم من ممارسة سلطتهم الاحتكارية. راجع: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص ٢٤ -٢٥؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق صـ ٢٢٦ ؛ الفتاوى لأبي إسحاق الشاطبي، جمعها محمد أبو الأجفان، تونس، ١٤٠٥/١٩٨٤ م، ص ١٣٧، الونشريسي، المعيار المعرب، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١/١٩٨١م (١١/ ١٢٦/١٢٧). وللمزيد حول الاحتكار وآثاره يراجع: د. محمد أبوزيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة، الجزء الأول ٢٠٠٢م ؛ ماجد أبو رخية الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة جـ٢ ، صـ٤٦٣ ، طبعة دار النفائس بالأردن.

٣) الكاساني، بدائع الصنائع (١٩٢/٣).

٤) الإمام مالك بن أنس، المدونة ، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١٢٢/١٠)

٥) النووي، المجموع (٤٤/١٣) ؛ روضة الطالبين (٧٨/٣) .

٦) كشاف القناع (١٧٦/٣).

٧) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، طبعة دار الفكر. (٩/ ٦٤) . مسألة رقم ١٥٦٨ وجاء فيه: " والحكرة المضرة بالناس حرام.

٨) والفقهاء منقسمون في حرمة الاحتكار على قولين: الأول: للمالكية والشافعية على الصحيح، والحنابلة، والظاهرية ويرون أنه محرم. والرأي الثاني: للحنفية وبعض الشافعية يرون أنه مكروه إذا كان يضر بالناس، والكراهة هنا كراهة تحريمية. راجع: الموسوعة الفقهية ٧٠/٢ وما بعدها.

٩) هو السيطرة على عرض وطلب السلع والخدمات بغرض تحقيق أقصى ربح ممكن. راجع : محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، دار الكتاب اللبناني والمصري ٢٠١٠م ص ١٧١؛ د. أحمد الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة، مجلة القانون والاقتصاد العدد ١٦٣، السنة ١٩٧٧، ص ٣٨٠.أو إن الاحتكار هو: حبس مال أو منفعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه، وكل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

.....

لأنه يؤدي إلى انعدام المنافسة[١]، وهي مطلوبة شرعاً. وشرط الاحتكار أن يكون في أمر ضروري أو حاجي ويتضرر به الناس.

ويستدل على وقوع التنافس والحض عليه بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم قول الله تعالى:" وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" [٢]

وجه الدلالة: يقول الإمام الطبري: " يقول تعالى ذكره: وفي هذا النعيم الذي وصف جل ثناؤه أنه أعطى هؤلاء الأبرار في القيامة، فليتنافس المتنافسون. والتنافس: أن يَنفِس الرجل على الرجل بالشيء يكون له، ويتمنى أن يكون له دونه، وهو مأخوذ من الشيء النفيس، وهو الذي تحرص عليه نفوس الناس، وتطلبه وتشتهيه، وكأن معناه في ذلك. فليجدّ الناس فيه، وإليه فليستبقوا في طلبه، ولتحرص عليه نفوسهم" [٣] .

ويتضح من ذلك السعي إلى المنافسة في كل وجوه الخير.

ثانياً: الدليل من السنة:

١ - عن عبد الله بن عمر أنه قال: "سابَقَ رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بين

---

١) المنافسة في اللغة؛ مصدر الفعل نافس. والتنافس هو: أن يبرز كل واحد من المتنافسين قوة نفسه. والتنافس إلى الشيء: المسابقة إليه وكراهية أخذ الغير له. راجع: ابن منظور، لسان العرب، مادة نفس (٢٢٨/٥) ، طبعة المطبعة الأميرية. وفي المعجم الوسيط تنافس القوم في كذا، تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض. وعرفت المنافسة في تقرير استراتيجية المنافسة الصادر عن مجلس المنافسة السعودي بأنها: النشاط الذي يقوم به طرفان أو أكثر بشكل مستقل لتلبية احتياجات طرف ثالث من خلال شروط مقبوله. راجع: موقع مجلس المنافسة السعودي على الشبكة الدولية للمعلومات .http://www.ccp.org.sa/go/uploads/Articles / وعرفها المعهد العربي للتخطيط بأنها: مزاحمة المشروعات بعضها بعضاً بحثاً عن التفوق والسعي إليه. راجع تقرير التنافسية العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت ٢٠٠٣م، ص ٢٢. كما عرفت المنافسة بأنها: العلاقة التي تنشأ بين مجموعة من التجار يقومون ببيع سلع أو خدمات متماثلة أو متشابهة على العملاء في منطقة جغرافية معينة.. ويتضح من تلك التعريفات أن المنافسة ينتج عنها حراك اقتصادي بما يعود بالفائدة على العملاء والمستهلكين بتقديم خدمات أو سلع أجود وبسعر أقل، وهذا مطلب شرعي؛ لأن فيه تحقيق مصلحة العباد بالاسترخاص.
بخلاف المنافسة المذمومة شرعاً، ومنها قول النبي (صلى الله عليه وسلم) :" أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها". راجع: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٣١٥٨ .
٢) سورة المطففين، الآية ٢٦ .
٣) الطبري، المرجع السابق، طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م (٢٩٩/٢٤) .

الخيلِ التي قد أُضمِرَتْ[1]، فأرسَلَها من الحَفياءِ، وكان أمَدُها ثَنِيَّة الوَداعِ – فقُلْتُ لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستةُ أميالٍ أو سبعةٌ –وسابَقَ بين الخيلِ التي لم تُضمَرْ، فأرسَلَها من ثَنِيَّةِ الوَداعِ، وكان أمَدُها مسجدَ بني زُرَيقٍ – قُلْتُ: فكم بين ذلك؟ قال: ميلٌ أو نحوُه – وكان ابنُ عُمَرَ ممن سابَقَ فيها." [2].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أجاز السباق بين الخيل، وفيه دليل على التنافس.

٢ - ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه - أن النبيﷺ باع حلساً وقدحاً: وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح، فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال ﷺ: من يزيد على درهم؟ [3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة أن يتنافسوا في الحصول على السلعة المعروضة للبيع عن طريق المزايدة، ونقل عن ابن عبد البر: أن السوم في السلعة فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً[4] وهذا يدل على أن منع المنافسة يعد من باب الاحتكار، وهو محرم شرعاً؛ ويستدل على حرمة الاحتكار بما يلي:

أولاً : القرآن الكريم : قول الله تعالى:" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ" [5].

وجه الدلالة: من الواضح أن الاحتكار يجعل المال خاصاً في تداوله بين الأغنياء دون الفقراء؛ لذلك قدره الله تعالى؛ فإنه سبحانه وتعالى لو لم يقدره، لتداولته الأغنياء الأقوياء، ولما حصل لغيرهم من العاجزين منه شيء، وفي ذلك من الفساد، ما لا يعلمه إلا الله، كما أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر[6].

٢ - قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي

---

١) هي الدقيقة في خصورها وبطونها، وسريعة وصبورة، وتتحمل التعب.

٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ح رقم ١٠٥٣؛ الإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى(سنة٢٦١هـ) ، صحيح مسلم، ط/ دار الفكر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م ، المكتب الثقافي، ح رقم ١٤٩١ .

٣) الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، ط / دار الحديث ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م. (١٢٠/٢)؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى سنة ٧٩٧ هـ)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، ط/ دار الفكر ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م . (٥٢٢/٣) وحسنه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن الأخضر بن عجلان ، رواه الترمذي وحسنه وقد ضعفه أهل العلم، ولكن له شواهد يتقوى بها.

٤) ا بن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (٣٤٥/٤).

٥) سورة الحشر، من الآية ٧ .

٦) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م. (٨٥٠/١).

جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ"[١] قال الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية :روى عن يعلى بن أمية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه)، وقد فهم من هذا صاحب الاختيار الحنفي أن الآية أصل في إفادة تحريم الاحتكار[٢].

وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي عند تفسيره لهذه الآية: أن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد. [٣]، وما ذهب إليه الغزالي في بيان وجه الدلالة هو القول الراجح؛ إذ أن مدلول الآية عام ويدخل تحت النهى كل من أراد محرماً ولا شك أن الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره، فإن قيل إن الآية نزلت بسبب غير النهى عن الاحتكار. قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الدليل من السنة النبوية: ما رواه الإمام مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن عبدالله العدوي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:" من احتكر فهو خاطئ "[٤].

وجه الدلالة: يقول النووي: أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس.[٥]

قال الإمام الشوكاني رحمة الله في كتابه " نيل الأوطار : والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي[٦].

الدليل من المعقول: أن في الاحتكار مضرة بمصالح المسلمين، فيكون حراماً [٧] كما أن حرية دخول الأسواق هي من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي [٨]

---

١) سورة الحج الآية ٢٥. .
٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية. (٣٤/١٢).
٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، طبعة دار الشعب (٧٧٥/٤).
٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح رقم (١٦٠٥) .
٥) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/١١).
٦) الشوكاني، نيل الأوطار، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة (٢٦٧/٥).
٧) د. أسامه السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره في الاقتصاد والمجتمع" رؤية فقهية جديدة "، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ م، ص ٧٩.
٨) د. محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص٣.

وقد نقل عن الإمام مالك: أن الحكرة في كل ما يضر بالسوق، فإن لم يضر فلا بأس[١]. ويقول البهوتي في كشاف القناع:" باب البيع: ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس؛ دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين ويردون مثله عند زوال الحاجه، وكذا سلاح إذا احتاجوا إليه..." [٢].

وفي هذا دليل على تنظيم ولاة الأمور عمل البنوك الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، وهو ما أكدنا عليه بضرورة رقابة مؤسسة النقد على عمليات الاندماج، للتأكد من ترجيح منافعها على المضار؛ وحينئذ تخرج عمليات الاندماج من دائرة الاحتكار المحرم، بل إن رجح نفعها يكون مندوب إليها كما سبق بيانه.

وقد ورد عن الإمام علي- رضي الله عنه - قوله لمالك الأشتر: «واعلم مع ذلك أنّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحّاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكّماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله(صلى الله عليه وسلم) منع منه.. فمن قارف حكرةً بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه في غير إسراف» [٣]

وجه الدلالة: في قول الإمام على - رضي الله عنه - إشارة جلية إلى مبرّر المنع والتحريم، وهو فتح باب مضرّة على عامة الناس.

وخلاصة القول في ما ورد عن الفقهاء في أن تحريم الاحتكار، وخاصة احتكار الصنف والأعمال؛ مقيد بحصول الضرر بعامة الناس[٤] ، فإن تخلف الضرر فلا حرمة ، والضرر في اندماج البنوك يكون بغلاء سعر الخدمات البنكية على العامة، ومنع المنافسة ، فإن حدث ذلك وجب على ولي الأمر منعه وإجبار البنوك على تقديم الخدمات للناس بسعر المثل، وإتاحة المنافسة .

وأرى أن الاحتكار الكامل لا يوجد في حالات اندماج البنوك لأمرين:

الأول: وجود بنوك أخرى عاملة بجوار البنوك الدامجة وهذا مشاهد؛ والعملاء أحراراً في اللجوء إلى البنك الذي يريدونه، وبالطبع سعر الخدمة وسرعة تقديمها وجودتها وتنوعها لدى البنك هو ما سيجذب العملاء، وليس شيئاً آخر.

الثاني: وجوب عدم تأثر المنافسة بعمليات الاندماج، وهذا شرط ضروري يجب

---

١) الإمام مالك بن أنس، المدونة ، مرجع سابق (١٢٢/١٠)
٢) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٧٦/٣).
٣) الإمام على بن أبي طالب - رضي الله عنه - نهج البلاغة، شرح الشيخ / محمد عبده، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان. (١٠٠/٣).
٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، احتكار، فقرة ٨ ، حاشية ٢.

التثبت منه قبل عمليات الاندماج، وقد تناولته الأنظمة تفصيلاً في الاتفاقيات الدولية، والأنظمة الداخلية كما سلف البيان. ومن ذلك نص المادة ٨٥ من اتفاقية روما والتي تنص على أنه:" كل اتفاق بين منشآت يستهدف أو يؤدي إلى المنع من المنافسة أو الحد منها أو تشويهها يعد باطلاً قانوناً من حيث هو" أي دون النظر لمنافعه ومضاره.

وتنص المادة ٨٦ من ذات الاتفاقية على أنه: " تمنع المنشأة من التعسف في استخدام هيمنتها في السوق". وتلك الاتفاقية اختارتها بلدان السوق الأوربية. [١]

وعلى فرض تأثر المنافسة نسبيا بعمليات الاندماج؛ فإن وجود اقتصاديات الحجم الكبير التي تؤدي إلى تخفيض متوسط تكلفة تقديم الخدمة مع زيادة الإنتاج وفي ذلك منفعة للعامة[٢] وبذلك يكون انتفى سبب حرمة الاحتكار.

ولعل في فتح أسواق جديدة كبرى نظرا لزيادة قدرتها التمويلية ما يحد من آثار التأثير على المنافسة، فضلاً عن الأنظمة التي تراعى عدم تأثير الاندماج على المنافسة.

والأمر نسبي فقد تلجأ البنوك إلى الاندماج بهدف المنافسة أو البقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة البنوك المسيطرة أو الأكبر حجما، وقد تكون بنوكاً أجنبية.

وبناء على ذلك .. يترجح الرأي الأول القائل بجواز الاندماج شرعاً، ويتفق معه في ذلك الرأي الثاني؛ حيث قيد الحرمة بالضرر، ومتى انتفى الضرر فلا حرمة، وعليه يكون موقف الشريعة الإسلامية في اندماج البنوك، ترجيح اندماج البنوك لما فيه من المصلحة. والله أعلى وأعلم.

---

١) Pass C. and sparkes J. (١٩٨٠) Monopoly, ٢ nd edition, London, Heinmann, P.١٣٣

٢) د. محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص ١١ .

المطلب الثاني

أثر اندماج البنوك في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠

جاء في رؤية المملكة أن مصدر القوة الثاني هو الاقتصاد المزدهر؛ حيث سيتم مراجعة الأنظمة واللوائح وإزالة العوائق وتسهيل الحصول على التمويل، وسنصبح رواداً في إدارة الأصول والتمويل والاستثمار وهذا يتطلب شفافية، وسنشدد على تطبيق المعايير العالمية المتبعة قانونياً وتجارياً، وسنمكن البنوك وغيرها من المؤسسات من مواءمة منتجاتها المالية لتتناسب مع احتياجات كل قطاع، والتي تتراوح بين المنتجات المالية المحققة للمشروعات الضخمة، والدعم الملائم لاحتياجات الأعمال الصغيرة وغيرها من المنتجات، وسنركز جهودنا على تحقيق الخدمات الحكومية وتحسين بيئة الأعمال بما يسهم في استقطاب أفضل الكفاءات العالمية وصولاً إلى استغلال موقعنا.

فاندماج البنوك هو الوسيلة الأفضل على خلق كيانات كبرى قادرة على العمل والمنافسة[١] في ظل السعي لتحقيق الرؤية؛ فهو ضرورة حتمية للبنوك الكبرى ومسألة حياة للكيانات المصرفية الصغرى؛ لأن السوق العالمي لا يقبل بوجود الضعفاء[٢].

وعلى ذلك يسهم اندماج البنوك في تحقيق الرؤية؛ لأن البنوك القوية وحدها هي التي تتمكن من تمويل كافة المشروعات كبيرها وصغيرها، وهذا يعد نوعاً من تحسين بيئة الأعمال التي على أثرها يتم استقطاب الكفاءات والتي تساهم في إحداث التنمية المستدامة من خلال القطاع الخاص، والتي تمده البنوك بما يحتاج إليه من تمويل مالي [٣]؛ ليمكنه القيام بدوره في تحقيق التنمية المستدامة.

والاندماج يؤدي إلى زيادة الكفاءة التشغيلية [٤]، والقوة السوقية التي تتيح للكيان المصرفي الناتج عن الاندماج من التأثير على أسعار السوق. كما أن الكيانات المصرفية العملاقة هي التي تستطيع أن تقف أمام منافسة البنوك الأجنبية الزاحفة في إطار العولمة [٥].

---

١) إذ تقرر اتفاقية الجات السماح للدول الأعضاء فيها بإقرار معاملة تفضيلية للمورد المحلي، مادام لا تستهدف رفع المقدرة التنافسية للأطراف المحلية على حساب الأطراف الأجنبية. راجع:
HOEKMN B : Liberaling trade in services, World bank- Discussion papers, n.٢٤٣ , The World Bank, Washington, D,C, ١٩٩٥, p.٣٢ .

٢) د. هالة السعيد، إصلاح الجهاز المصرفي ضروري ومطلوب إدماج البنوك الصغيرة، ص٢ مقاله مشار إليها لدى د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٩٤ .

٣) راجع :
Traite de Droit Commrcial t.٢,١٢ ED. NO٢٢١٦.P٢٨٥. RIPERT Georges ROBLOT Rene .

٤) المتمثلة في تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء؛ نتيجة خفض تكلفة العمليات وإنجاز الأعمال بسرعة ودقة أفضل وتحقيق أكبر عائد. راجع: د. رمزي الجرم، مرجع سابق، ص ٨٠.

٥) د. خالد سعد زعلول، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة حقوق الكويت، السنة السادسة والعشرون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٢، ص ٦٥؛ د. عدلي توفيق، د. خالد إبراهيم سيد أحمد، التشريعات الاقتصادية والمالية، ٢٠٠٤ م، ص١١٥ .

وتخلق مركزاً احتكارياً جغرافياً [١]، ومتميزاً عن غيرها من البنوك [٢] بالإضافة إلى توفير مكاسب كبيرة لعملاء الودائع والقروض في الأجلين المتوسط والطويل.

كما أن الاندماج يؤدي إلى المنافسة، بما يؤدي في النهاية إلى زيادة صلابة الاقتصاد القومي في مواجهة الأزمات المالية، فضلا عن أن اندماج البنوك يؤدي إلى زيادة درجة السيولة في القطاع المصرفي مما يكون له أثر إيجابي على تحقيق قدر من الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي نتيجة للعلاقة الإيجابية بين رأس المال ودرجة السيولة بما يخدم المصلحة العامة من خلال تدفقات الائتمان إلى القطاعات الحيوية [٣]، وهذا كله يسهم في تحقيق الرؤية.

---

١) د. حسين فتحي عثمان، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الانتيترست في النموذج الأمريكي، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص٨ ؛ د. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ م، ص ٥٦ ؛ د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٢ م، ص ٥٦٦. ولكننا نرى مع جانب من الفقه أنه طبقاً لمبدأ اتفاقية تحرير تجارة الخدمات " الجات" ، واتفاقية التربس المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، أنه يجب عدم التمييز في المعاملة بين موردي الخدمات الأجانب، وموردي الخدمات المحليين بإلغاء كافة صور وأشكال التمييز في المعاملة بين الخدمات الوطنية والأجنبية. ولا يفهم من ذلك تفضيل البنوك الأجنبية على البنوك الوطنية؛ لأن هذا يفرض على البنوك الوطنية تطوير نفسها حتى يمكنها منافسة نظيرتها الأجنبية القادمة بموجب تلك الاتفاقيات للعمل في الأسواق العربية. راجع: د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ١١٣ وما بعدها؛ د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق ص ٢٣ وما بعدها؛ د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٢٣ ؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، مرجع سابق، ص ٨٤، ١٣٦ وما بعدها.

٢) وهذا يعد أمراً مشروعاً وإن أثر على مراكز بنوك أخرى. يراجع: د. أكثم أمين الخولى، المرجع السابق، ص ١٣.

٣) فلقد أصبح العالم كله مجالاً للتسوق من السلع تامة الصنع، وعناصر الإنتاج ، والمعلومات والأفكار، ففقزت الشركات المنتجة فوق أسوار الدول وغزت الأسواق المحلية ويتعاظم نفوذها وقوتها يوماً بعد الآخر. راجع: د. حسين الماحي، انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة المنصورة الموسوم" الاتجاهات الحديثة في التحكيم" ٢٨،٢٩ مارس ٢٠٠٠م، ص ٣. ؛

TOUSCOZ J. : Mondialisation et securite économique international, RDIP, ١٩٩٨ , pp.٦٢٥.

الخاتمة

الآن بفضل الله اينعت ثمار تلك الدراسة؛ وتمخض عنها مجموعة من النتائج ، مشفوعة بالتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١ - أصحبت القدرات الفردية والامكانيات المتواضعة ورؤوس الأموال المبعثرة غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للأفراد والدول، بسبب ما يشهده العالم من التطور الدائم والمستمر في جميع نواحي الحياة خاصة الاقتصادية؛ وترتب على ذلك أن اندماج البنوك الوطنية والعربية يؤدى إلى قدرتها على منافسة البنوك الأجنبية الوافدة للعمل بموجب الاتفاقيات الدولية.

٢ - اندماج البنوك ليس هدفاً، بل هو وسيلة لتحقيق وفرات اقتصادية ناتجه عن اقتصاديات الحجم بما يؤدي في النهاية إلى تعظيم الأرباح التي تزيد من قيمة البنك وتجعله قادراً على مواجهة المنافسة والحد من المخاطر، فضلاً عن تمويل المشروعات الكبيرة القادرة على المنافسة على المستوى الإقليمي والدولي، وهو هدف من أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ م.

٣ – يتميز اندماج البنوك بخصائص تميزه عن غيره من صور التكتلات الاقتصادية الأخرى.

٤ - تناول نظام الشركات السعودي الجديد تنظيم الاندماج بنوعيه؛ وحافظ على حقوق كلا من:

أ - المساهمين؛ فأوجب موافقة ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وأعطى الحق للمساهمين المعارضين في التخارج، والحصول على كامل حقوقهم.

ب - الدائنين؛ حيث أعطاهم حق الاعتراض على قرار الاندماج، ورتب على اعتراضهم أثراً خطيراً هو: وقف مشروع الاندماج لحين تحقق أحد ثلاثة أمور؛ الأول: تنازلهم عن المعارضة. الثاني: الوفاء بالدين إذا حالاً. الثالث: تقديم الضمانات الكافية إذا كان مؤجلاً. ونرى أن هذه الخيارات التي أتاحها النظام قادرة على تفويت الحق على الدائنين المعارضين تقويض مشروع الاندماج؛ وبذلك يكون النظام أقام التوازن بين حقوق الدائنين، ورعاية مشروع الاندماج وحسناً فعل.

ج – العمال؛ فلم يجز النظام أن يكون الاندماج سبباً منهياً لعقود العمل محددة المدة، وهو ما تواترت عليه الأحكام القضائية، وأحقيتهم في التعويض عن الإنهاء.

أما في عقود العمل غير محددة المدة فأجاز تقليل العمالة، وهو أمر لا مفر منه في اندماج البنوك؛ للتطور التكنولوجي المشاهد في هذا المجال. كما يجوز للعمال إنهاء العقود بإرادتهم إذا تغيرت طبيعة العمل، وقضت اللجنة العليا لتسوية خلافات العمل بالمملكة العربية السعودية بأن:" القواعد العامة للشريعة الإسلامية تقضي بأن استعمال الحق لا يكون مطلقاً؛ بل هو مقيد بعدم إساءة استعماله، فإذا خالف صاحب العمل هذه القواعد كان ملزماً بالتعويض. وفي حالة استمرارهم في العمل لدى البنك الدامج يتمتعون بنفس الميزات التي كانت لهم قبل الاندماج. وفي تلك الأحكام يتوافق النظام السعودي مع الأنظمة العالمية.

٥ - يترتب على الاندماج سلبيات في الأجل القصير تتلاشى في الأجل الطويل لاسيما إذا بُنِيَ قرار الاندماج على قرارات مدروسة بشكل سليم نظاماً ومؤسساً على بُنَى اقتصادية سليمة تحت رقابة مؤسسة النقد.

٦ – موقف الشريعة الإسلامية من اندماج البنوك هو جوازه شرعاً، متى انتفى الضرر، فإن تحقق منه ضرر بالعامة كزيادة أسعار الخدمات أو منع المنافسة؛ فيكون حراماً، ويجب على ولي الأمر حينئذ تسعير الخدمات عليهم، وإتاحة المنافسة، وفي إعمال القواعد الشرعية ما يقدم حلولاً عملية لمسألة اندماج البنوك بتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة عند التعارض، ودفع الضرر الأعم. تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة. وقد وجدنا أن الاتفاقيات الدولية، والنظم الداخلية تهدف من الاندماج إلى مزيد من القدرة الاقتصادية التي تحقق المنافسة الفعالة التي بها حصول النفع للعامة بالاسترخاص ، والقدرة على تمويل المشروعات القومية المنافسة عالمياً، وقد سبقت شريعتنا الغراء كل هذا النظم بعنايتها بالحفاظ على الأموال وتنميتها.

٧ – اندماج البنوك أحد أهداف الرؤية؛ حيث ورد فيها:" وسنمكن البنوك وغيرها من المؤسسات من مواءمة منتجاتها المالية لتتناسب مع احتياجات كل قطاع، والتي تتراوح بين المنتجات المالية المحققة للمشروعات الضخمة، والدعم الملائم لاحتياجات الأعمال الصغيرة وغيرها من المنتجات".

كما أن اندماج البنوك يسهم في تحقيق بناء الاقتصاد القومي القائم على التنافسية؛ لأن البنوك القوية وحدها هي القادرة على تمويل تلك المشروعات التي تنافس مثيلاتها العالمية؛ فضلاً عن منافسة البنوك المندمجة أو الناتجة عن الاندماج من منافسة نظيرتها العالمية بما يؤدى إلى صلابة الاقتصاد القومي.

ثانياً: التوصيات

١ – ضرورة إصدار نظام خاص باندماج البنوك، يوضح مراحل الاندماج ومفتراضاتها، وآثاره؛ لأن القواعد الخاصة بالاندماج في نظام الشركات السعودي جاءت مقتضبه، ولا تفي بجميع المسائل المتعلقة بالاندماج .

٢ – ضرورة إيجاد حلولا للحد من تقليل الآثار الضارة الناتجة عن عمليات اندماج البنوك على العمال.

٣ – ربط الدراسات النظامية بالدراسات الشرعية والاقتصادية؛ حتى يتمكن الباحثين من بيان القول الفصل المؤصل شرعاً للناس المحقق للمصالح الاقتصادية التب بها إعمار الأرض، وتحسين جودة الحياة، وإسعاد الناس.

هذا والله من وراء القصد، وأسأله سبحانه وتعالى القبول
وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم،،،

فهرس المراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

١ – القرآن الكريم

٢ – التفسير وعلوم القرآن

- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي١٣٢٧هـ /١٩٥٢م.
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣ – الحديث الشريف وعلومه

- الإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى(سنة٢٦١هـ) ، صحيح مسلم، ط/ دار الفكر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م ، المكتب الثقافي.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩
- الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م.
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى سنة ٧٩٧ هـ)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، ط/ دار الفكر ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م .
- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى (سنة ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب بغا بيروت، دار ابن كثير.

٤- كتب التراجم:

- محمد بن علي بن أحمد الداوودي، طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية

١٩٨٣/١٤٠٣م.

٥ ــ القواعد الفقهية:

❖ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق : نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.

٦ ــ كتب اللغة:

❖ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، طبعة المطبعة الأميرية، وطبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ٢٧٥/٢.

❖ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان ١٤١٥ هـ ١٩٩٩ م.

❖ المعجم الوسيط، الجزء الأول، القاهرة ١٩٩٦م.

٧ ـ كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

❖ العلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، البحر الرائق: (شرح كنز الدقائق: للنسفي) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.

❖ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل عبد الموجود ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

❖ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى سنة ٧١٠ هـ) ومعه حاشية العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح: تحقيق: الشيخ / أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.

❖ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت.

الفقه المالكي:

❖ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي (الشهير بالدردير) ، الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي . ط، دار الفكر.

❖ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١/١٩٨١م .

❖ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الشافعي:

❖ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب، تحقيق : صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر.

❖ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي: على الخطيب: لمحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـــ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

❖ محمد أحمد الشربيني الخطيب) ، راجعه وعلق عليه: الشيخ/ مصليحي ومصطفى هلال، دار الفكر.

❖ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع (على متن الإقناع: لأحمد شمس الدين

❖ أبو زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

الفقه الحنبلي:

❖ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامي دار الكتب العلمية.

❖ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٥١ هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ، دار الليل بيروت.

❖ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرائي (المتوفى سنة٧٢٨ هـ) مجموع الفتاوى
تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ط/ دار الوفاء المنصورة ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م.

❖ موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي (٥٤١

ـ٦٢٠هـ) ، المغني، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى (٢٥١/٤).

الفقه الظاهري:

- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حِزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ه ـ، المحلى بالآثار، طبعة دار الفكر.

مراجع فقهيه متنوعة:

- د. أحمد الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة، مجلة القانون والاقتصاد العدد ١٦٣، السنة ١٩٧٧م.
- د. أسامه السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره في الاقتصاد والمجتمع" رؤية فقهية جديدة "، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ م.
- الإمام على بن أبي طالب - رضي الله عنه - نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- د. ماجد أبو رخية الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، طبعة دار النفائس بالأردن.
- د. محمد أبوزيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة، الجزء الأول ٢٠٠٢م.
- د. محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني والمصري ٢٠١٠م
- د. محمد نعيم محمد هاني ساعي: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط/ دار السلام ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

ثانياً: المرجع القانونية:

- د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي ١٩٧٨م.
- د. أحمد عبد الفتاح، استقراء نتائج الاندماج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٢م.
- د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي، القاهرة ٢٠٠٠ م.

❖ د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

❖ د. أكثم أمين الخولى، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجارية، بدون.

❖ د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ١٤٣٢/١٤٣١ هـ/ ٢٠١١/٢٠١٠ م.

❖ د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تربس"، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ م.
د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ م .

❖ د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وتطورها، شركات الأشخاص، شركات الأموال، شركة الشخص الواحد طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ٢٠١٦/١٤٣٧ م.

❖ د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، " اتفاقية التربس" دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

❖ د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٦ م.

❖ د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م.

❖ د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها" دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٦م.

❖ د. حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، دراسة مقارنة، ١٩٨٥م.

❖ د. حسين الماحي، انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة المنصورة الموسوم" الاتجاهات الحديثة في التحكيم" ٢٨،٢٩ مارس ٢٠٠٠م.

- د. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ م.
- د. حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- د. حسين فتحي عثمان، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الانتيترست في النموذج الأمريكي، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، الوجيز في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية السعودي، الطبعة الأولى، دون ناشر ،١٤٣٧/٢٠١٦ م.
- د. حمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات، دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، الكويت ٢٠٠٤م.
- د. خالد سعد زعلول، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة حقوق الكويت، السنة السادسة والعشرون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٢م.
- د. رضا محمد العبد، النظام القانوني للتأمينات والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، دار الإجادة الرياض، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.
- د. رمزي صبحى مصطفى الجرم، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، دار الجامعة الجديدة٢٠١٣م.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٩٢ م.
- د. السيد أحمد عبدالخالق، البنوك والتجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس والعشرون، أكتوبر ١٩٩٩م، .
- د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الكتاب الأول نظام العمل السعودي الجديد، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثالثة ١٤٣٧/ ٢٠١٦م.
- د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر ورقة بحثية ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية حقوق المنصورة" التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي" القاهرة ٢٦- ٢٧ مارس ٢٠٠٢ م.

- د. طارق عبدالعال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٣ م.
- د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، طبقاً للأنظمة المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، دار الإجادة ١٤٣٩هـ.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٧م.
- د. عبد العزيز المرسي، د. ثروت فتحي إسماعيل، أحكام قانون التأمين الاجتماعي المصري، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دون سنة نشر.
- د. عبد العزيز سعد الدغيثر، الرقابة على اندماج الشركات في ضوء الأنظمة المتعلقة بالمنافسة، رسالة دكتوراه، مقدمة للمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٦ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- د. عبد العظيم عبد الحميد، الاندماج المصرفي وخصخصة البنوك، تحليل مقارن، الدار الجامعية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
- د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية،٢٠٠٣م.
- د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٨٦م.
- د. عبد المطلب عبد الحميد، الاندماج المصرفي وخصخصة البنوك" تحليل مقارن"، الدار الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
- د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ٢٠٠٥.
- د. عبد الوهاب عبدالله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية.
- د. عدلي توفيق، د. خالد إبراهيم سيد أحمد، التشريعات الاقتصادية والمالية، ٢٠٠٤ م.
- د. على البارودي، مبادئ القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٥م.
- د. على حسن يونس، الشركات التجارية، القاهرة، ١٩٥٧م.
- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الإسكندرية ١٩٨٢م.

❖ د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول ١٩٦٧م.

❖ د. محسن أحمد الخضيري، الاندماج المصرفي، مدخل متكامل لفن ومهارات إجراء التحالفات الاستراتيجية وحيازة المزايا التنافسية في عصر العولمة، ندوة الأبعاد الاقتصادية والإدارية للاندماج المصرفي، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث، السبت ٢٨ /١٩٩٩/٨م.

❖ د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، القاهرة، دار النهضة العربية.

❖ د. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠ م.

❖ د. محمد حسام لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية، القاهرة الطبعة الثالثة،٢٠٠١م.

❖ د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة ١٤١٧/١٩٩٦م.

❖ د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٢م.

❖ د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦ م.

❖ د. محمود المظفر، نظرية العقد " دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الحافظ للنشر والتوزيع.

❖ د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج١، القاهرة ١٩٨٢م.

❖ أ.محمود صالح قائد الارياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة " دراسة مقارنة " دار الفكر الجامعي٢٠١٣ م، الطبعة الأولى ٢٠١٢م .

❖ د. مسعود يونس عطوان عطا، الوسيط في قانون المعاملات التجارية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة" دراسة فقهية قضائية متضمنة أهم أحكام التمييز والاتحادية العليا" دار الإجادة، الطبعة الأولى ١٤٤١ ه.

❖ د. مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس" دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي" نشر دار الوفاء القانونية بالإسكندرية ٢٠١٠م.

❖ د. مسعود يونس عطوان، دور الحوكمة في استدامة الشركات وتحقيق رؤية

المملكة ٢٠٣٠ م " دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي الجديد والشريعة الإسلامية، بحث منشور في الجزء الرابع من العدد الثالث والثلاثين من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ديسمبر ٢٠١٨ / ربيع الأول ١٤٤٠ هـ.

- د. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، مكتبة الأسرة ٢٠٠١ م.
- د. نبيل حشاد، دمج واستحواذ البنوك في مصر، الفرص والمحاذير، ورقة عمل رقم (٧٩)، مارس ٢٠٠٣، المركز المصري للدراسات الاقتصادية.
- د. نزار عبد الرحمن الكيالي، الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، جده، الدار السعودي للنشر، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م.
- أ. هناء سعيد كرارة ، النظام الاقتصادي الجديد والعولمة، ورقة بحثية ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية حقوق المنصورة" التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي" القاهرة ٢٦- ٢٧ مارس ٢٠٠٢ م.

المدونات القضائية

- محكمة النقض: المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية السنة ٤٧ الجزء الثاني من يونيه إلي ديسمبر ١٩٩٦ م القاهرة.
- المدونة العمالية في عقد العمل الفردي" حسن الفكهاني" ج١، الطبعة الأولى ١٩٥٧م.
- مجموعة مبادئ هيئات التحكيم في منازعات العمل، العدد ١٣٨ أغسطس ١٩٧٥م.

المراجع الأجنبية :

- Ayadi , RYM and pujals , Georges : Banking Consolidation in the European, Overview and Prospects. Research Report in Finance and Bankinj, Centre for European policy Studies (C E PS) .
- Bernard Simeon , Les fusions ET scissions de societies , regime juridique et fiscal, collection la vie de l'entreprise, Dunond, paris, ١٩٧١ .
- CHAMPAUD C.: le controle de concentrations en France depuis ١٩٧٧, RTDC,١٩٨٠ .
- CHUILLON R.: Les fusions de societies , recherche des règles

applicables a l'evaluation et a la remuneration des apports, J.C.P, ١٩٧٠.

- ESCARRA (J) : Cours de droit Commerciel , Recueil Sirey. Paris, ١٩٥٢.
- GEORGE J.: Benston Universal Banking, Journal Economic ,
- Gourrrier(J) : la nation juridique d'entreprise Commune, ds. Droit Nucleaire Eurpeaire, P.U.F,Paris ١٩٨٦.
- Group OF Ten, " Report on Consolidation in The Financil sector, Chapter١١. OECD, ٢٠٠١.
- HOEKMN B : Liberaling trade in services , World bank-Discussion papers, n.٢٤٣ , The World Bank, Washington, D,C, ١٩٩٥.
- -IMF and world Bank : " Financial Sector Assessments" ٢٠٠٥.
- -Jean Savatier : Les fusions de societies et le droit du travail , Bordeux, ١٩٦٧.
- -K A Y. J.: VICKERSJ.: Regulatory reform : An appraisal , The law of business enterprises , Oxford, ١٩٩٤.
- Pass C. and sparkes J. (١٩٨٠) Monopoly, ٢ nd edition, London, Heinmann .
- REYMOND C. : Reflexions de droit compare sur la convention de la Haye sur le truste, Revue de droit international et droit compare, ١٩٩١.
- -TOUSCOZ J. : Mondialisation et securite economique international, RDIP, ١٩٩٨ .
- -Traite de Droit Commrcial t.٢,١٢ ED. NO ٢٢١٦.p٢٨٥. RIPERT Georges ROBLOT Rene .

مواقع الانترنت :

- http/ www. Ilo. Org/ public/French/ dialogue
- http//www.ilo.org/frence/dialogue/sector/techmett
- http://www.ccp.org.sa/go/uploads/Articles
- https://shamela.ws/index.php/book/٨٦٠٨
- https://www.kau.edu.sa/Files/٣٢٠/Researches/٥١٠٥٠_٢١١٨٧.pdf
- ww٢.islam.gov.kw › books
- www, albayan.co.ae emirates